



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب النكاح الاول﴾

﴿ما جاء في نكاح الشغار﴾

﴿حدثنا﴾ حسن بن ابراهيم قال حدثنا زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم قالوا قال سحنون بن سعيد قلت لعبيد الرحمن بن القاسم أرايت ان قال زوجني مولاتك وأزواجك مولاتي ولا مهر بيننا أهذا من الشغار عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزواجك ابنتي بمائة دينار (قال ابن القاسم) سئل مالك عن رجل قال زوجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزواجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأزواجك أمتي بلا مهر (قال) قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الاحرار يفسخ وان دخل بها فهذا يدلك على أن مسءلتك شغار (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه لو قال زوجني أمتك بلا مهر علي أن أزواجك أمتي بلا مهر أو قال زوج عبدي أمتك بلا مهر علي أن أزواج عبدي أمتي بلا مهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله ﴿قلت﴾ أرايت نكاح الشغار اذا وقع فدخل بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال) قال مالك يفسخ علي كل حال ﴿قلت﴾ وان رضى النساء بذلك فهو شغار عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت نكاح الشغار يقع طلاقه عليها قبل أن يفرق بينهما أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقاً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد

أخبرتكم أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازته قوم وكرهه قوم فإن أحب ما فيه إلى أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب في عهد السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحها الآخر امرأة بضع أحدهما ببضع الأخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحها الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرق بينهما (قال ابن وهب) وقال لي مالك وشغار العبد مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ والذي عليه أكثر رواية مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لاحد اجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشغار ما لا يحتاج فيه الى حجة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو قال زوجي ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ان دخلا أفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يفرق بينهما اذا دخلا وأرى أن يفرض لسكل واحدة منهما صداق مثابا لان هذين قد فرضا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا (قال) يكون لهما الصداق الذي سميا ان كان الصداق أقل مما سميا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهرا وما لا يكون مهرا أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صدق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وثمر لم يبد صلاحه ان أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت الى ما سميا من الدناير والثمر الذي لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى لو أن رجلاً تزوج امرأة بمائة دينار نقداً أو بمائة دينار الى موت أو فراق ثم كان صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندي مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فان كان انما خالعا على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شيء ولا يتبع المرأة منه بشيء وان كان خالعا على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها أبق أو جنين في بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين اذا وضعته أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي (قال) سحنون ورواه ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر ففعلنا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التي سمى المهر لها ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صدق دخل بها أولم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك والشغار اذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقيم على ذلك النكاح على حال دخل بها أولم يدخل ويفرض لها صدق مثلها بالمسيس ويفرق بينهما (قال مالك) وشغار العبيد كشغار الاحرار ﴿ قال ﴾ فقلنا للمالك فلو أن رجلاً تزوج ابنته رجلاً بصدق مائة دينار على أن تزوجه الآخر ابنته بصدق خمسين ديناراً (قال) قال مالك لا خير في هذا وراه من وجه الشغار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويفسخ هذا ما لم يدخلها فان دخلها لم يفسخ وكان للمرأتين صدق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هاتين المرأتين أتجعل لهما الصدق الذي سميا أم تجعل لهما صدق مثلها لكل واحدة منهما صدق مثلها (قال) قال لي مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صدق مثلها اذا وطئها فأرى هذا أيضاً من

الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلها ولا يلتفت الي ماسميا (قال سحنون) الا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصان من التسمية

— في انكاح الاب ابنته بغير رضاها —

قلت ﴿ أرأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحداً عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفي ابنته الصغير وفي أمته وفي عبده والولى في يتيمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهي بكر وهي سفيةة وقد أردت أن أزوجه من يحصنها ويكفلها فأبت (قال مالك) لا تزوج الابرضاها (قال) انها سفيةة في حالها (قال مالك) وان كانت سفيةة فليس له أن يزوجه الابرضاها

— في انكاح الاب ابنته البكر والثيب —

قلت ﴿ أرأيت ان زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنة له منها فأراد الاب أن يزوجه من ابن أخ له فأتت الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجه ابن أخ له معدما لاشيء له أفترى لى أن أتسكلم قال نعم انى أرى لك في ذلك متسكلماً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتى من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بنى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا بنى بها فهي أحق بنفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهوها فيكون للاب أو للولي أن يمنعها من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنت فحدث أو لم تحد أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر ( قال ) أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لأنه إنما افتضها زوجها وان كان نكاحه فاسدا ألا ترى أنه نكاح يباح فيه الولد ويدراً به الحد ( قال مالك ) وتعتمد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال . فهذا يدل على أنه خلاف الزنا في تزويج الاب اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد ما دخل بها فقالت الجارية ما جامعني وقد كان الزوج أقرب جماعها أيكون للاب ها هنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا في قول مالك ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسيها فترجع الى أبيها أهى في حال البكر في تزويجها اياها ثانية أم لا يزوجها أبوها الا برضاها ( فقال ) مالك أما التي قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجها الا برضاها وان لم يصبها زوجها وأما اذا كان الشيء القريب فاني أرى له أن يزوجها ( قال ) فقلت لمالك فالسنة ( قال ) لا أرى له أن يزوجها وأرى أن السنة طول اقامة . فسألتك هكذا اذا أقرت بأنه لم يطأها وكان أمراً قريباً جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجها الا برضاها أقرت بالوطء أو لم تقر ﴿ قلت ﴾ أرأيت للمرأة الثيب التي قد ملكت أمرها اذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولي أن يكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه ( قال ) نعم تجبر على ذلك وللولي أو للاب أن يضمها اليهما وهذا رأيي

﴿ باب في احتلام الغلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء ( قال )  
مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه ( قال ابن القاسم )  
الا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

﴿ في رضا البكر والثيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزوجك من فلان فسكتت فزوجها وليها  
أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي ( قال ) قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك  
سمعت من مالك ( وقال ) غيره من رواية مالك وذلك اذا كانت تعلم أن سكوتها  
رضا ﴿ قلت ﴾ فالثيب أيكون اذنها سكوتها ( قال ) لا الا أن تتكلم وتستخلف الولي  
على انكاحها ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك ( قال ) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾  
أرأيت الثيب اذا قال لها والدها اني مزوجك من فلان فسكتت فذهب الاب  
فزوجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها الى الاب في انكاحها  
من ذلك الرجل أم لا ( قال ) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون  
رضا ( قال ) والبكر تستشار في نفسها واذنها صمتها وان السكوت انما يكون جائزا في  
البكر ان قال لها الولي اني مزوجك من فلان فسكتت ثم ذهب فزوجها منه  
فأنكرت ان التزوج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لي مالك في  
البكر على ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن  
البصرى أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنته ولم  
يستشرهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال  
لا يكره على النكاح الا الاب فانه يزوج ابنته اذا كانت بكراً ﴿ قال ابن القاسم ﴾  
ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها  
ثم تعلم بذلك فترضى فبلغني أن مالكا مرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه في البلدة فبلغها ذلك فرضيت جاز  
 ذلك فسالنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكرت ولا  
 أرضى ثم كلمت في ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نكاحا جائزا ولا يقام عليه حتى  
 يستأنف نكاحا جديدا ان أحببت (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه  
 الكبير المنقطع عنه أو البنت الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما  
 فعل أبوهما (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن  
 بينهما ميراث ﴿قلت﴾ رأيت الجارية البالغة التي قد حاضت وهي بكر لا أب لها  
 زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت أيكون سكوتها رضا (قال)  
 لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعل فزوجها بغير مشورتها  
 وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزا وان كان على  
 غير ذلك من تأخير اعلامها بما فعل من تزويجها اياها أو بعد الموضع عليه فلا يجوز ذلك  
 وان أجازته وهذا قول مالك ﴿قال﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك  
 ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها  
 صماها (قال مالك) وذلك عندنا في البكر اليتيمة ﴿وقالوا﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم  
 ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير  
 اذنها ان ذلك لازم لها ﴿وقالوا﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالما كانا نكحان  
 بناتهما الابكار ولا يستأمران (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الامر عندنا في  
 الابكار ﴿ابن نافع﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا  
 يقولون الرجل أحق بانكاح ابنته ابكر بغير اذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في  
 انكاحها الا باذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد  
 الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرهم أهل فقه

وفضل ع ابن وهب ع عن شيب بن سعيد التيمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها ع قال ابن وهب ع وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها ع قال ع وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ع وكيع ع عن الفزاري عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان ممضت <sup>(١)</sup> لم تنكح وان سكنت فهو اذنها ويدل على أن اليتيمة اذا شوورت في نفسها أنها لا تكون الا بالغالان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن

— في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب —

ع قالت ع رأيت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب الابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ع ابن وهب ع عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(١) (قوله معضت) بالضاد المعجمة وقيل معضت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبت اه من هامش الاصل بعض زيادة وفي القاموس وشرحه معض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معضت لم تنكح أي شق عليها اه كنبه مصححه

عقدة النكاح هو السيد في أمته والاب في ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي  
 مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ويونس قال ابن  
 شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز  
 عفوها هي ( قال ابن شهاب ) وقوله الا أن يعفون فالعفو اليهم اذا كانت امرأة ثيبا  
 فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان  
 تمفو فتضع له نصفه الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له وان أرادت أخذه  
 فهي أملك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد  
 ابن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب ( وقال ) ابن عباس مثل قول ابن  
 شهاب في البكر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أراه جائزاً لابي البكر أن يجوز وضيعته  
 الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففي ذلك تكون الوضعية فأما ما قبل  
 الطلاق فان ذلك لا يجوز لابيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 الثيب اذا زوجها أبوها برضاها فدفعت الزوج الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا ( قال )  
 سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيباً فدفعت الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم  
 الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها  
 فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا ( قال ) لا يجوز ذلك على الجارية الا أن  
 يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها ومالها في يديه  
 ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وإنما هو في يديه وان كانت قد طمشت وبلغت  
 فذلك في يدى الوصي عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها  
 في مالها ﴿ قلت ﴾ وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم ( قال ابن  
 القاسم ) وانما رأيت مالك يضمن الاب الصداق الذي قبض في بنته الثيب لانها لم  
 توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه  
 فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الاب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

## في انكاح الاولياء

﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء في نكاح المرأة ان بعضهم أولى من  
 بعض ( قال ) قال مالك ان اختلف الاولياء وهم في التعمد سواء نظر السلطان  
 في ذلك فان كان بعضهم أقعد من بعض فلا قعد أولى بانكاحها عند مالك ﴿ قلت ﴾  
 فالأخ أولى أم الجد ( قال ) الأخ أولى من الجد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فابن  
 الأخ أولى أم الجد في قول مالك ( قال ) ابن الأخ ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بانكاحها الابن  
 أم الاب ( قال ) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن امرأة لها أخ وموال فخطبت فقال أخوها  
 أولى بها من موالها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابنها  
 أم الاب ( قال ) ابن الابن أولى ﴿ قلت ﴾ رأيت ما يذكرك من قول مالك في الاولياء  
 أن الاقعد أولى بانكاحها أليس هذا اذا فوضت اليهم فقالت زوجوني أو خطبت  
 فرضيت فاختلف الاولياء في انكاحها وتشاحوا على ذلك ( قال ) نعم انما هذا اذا خطبت  
 ورضيت وتشاح الاولياء في انكاحها فان للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض  
 منهم العم والأخ والجد وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر  
 الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة ( قال ) ذلك جائز على الاولياء عند مالك ﴿ قال ﴾  
 وقال مالك في المرأة الثيب لها الاب والأخ فيزوجها الاخ برضاها وأنكر الاب  
 أذلك له ( قال مالك ) ليس للاب ها هنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت  
 أمرها ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك رأيت المرأة لو قال الاب لا أزوجه الا يكون ذلك له  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت البكر اذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من  
 الاخوة والاعمام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج  
 سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك ( قال ) سألت مالكا عن قول عمر بن

الخطاب أو ذى الرأى من أهلها من ذو الرأى من أهلها ( قال مالك ) الرجل من  
العشيرة أو ابن العم أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان انكاحه اياها جائز . قال  
مالك وان كان ثم من هو أقعد منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والتفضل  
اذا أصاب وجه النكاح ﴿ سحنون ﴾ قال ابن نافع عن مالك ان ذو الرأى من أهلها  
الرجل من العصابة ( قال سحنون ) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجهما ولىٌ وثم أولى منه  
حاضر فان قبل وزوج نظر السلطان فى ذلك ( وقال ) آخرون للأقرب أن يرد أو  
يجيز الا أن يتناول مكثها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن  
يكون وليه ولياً وهذا فى ذات المنصب والقدر والولاية ( وقال ) بمضى الرواة ويدل  
على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى  
يقول فى كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن  
اذا تراضوا بينهم بالمعروف والعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولى المزوج  
ولا يتم الا به وتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها  
والبكر تستأذن فى نفسها واذنهما صلتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم واليتيمة  
تشاور فى نفسها ( وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المحفوظ عنه أيما  
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى  
له فيكون معناه من لا ولى له ويكون أيضاً أن يكون لها ولىٌ فيمنعها اعضالها فاذا  
منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل ( وقد ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر وتزوج فكان وليا كما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى أولياء هذه الجارية  
وهى بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذى الرأى من أهلها اياها ( قال ) لم أسمع من  
مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا أصاب وجه النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر أيجوز لذى  
الرأى أن يزوجهما اذا لم يكن الاب ( قال ) قال مالك فى تأويل حديث عمر بن الخطاب  
ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكراً من

يُيب ولم نشك أن البكر والثيب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للاولياء أن يزوجوها (قال) قال مالك اذا  
 غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي  
 خرجوا اليها مثل الاندلس أو افريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها الى  
 السلطان فينظر لها ويزوجها ﴿ سحنون ﴾ ورواه علي بن زياد عن مالك ﴿ قلت ﴾  
 أفيكون للاولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول  
 يرفع أمرها الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج تاجراً الى افريقية أو نحوها من  
 البلدان وخلف بنات أبنكاراً فأردن النكاح وزفمن ذلك الى السلطان أينظر السلطان  
 في ذلك أم لا (قال) انما سمعنا مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من  
 خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها  
 وليس لأحد من الاولياء أن يزوجها (قال) وهو رأي لان مالكا لم يوسع في أن تزوج  
 ابنة الرجل البكر الا أن يغيب غيبة منقطعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ثيباً نخطب  
 الخاطب اليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك الى السلطان وهو دونها  
 في الحسب والشرف الا أنه كف في الدين فرضيت به وأبى الولي (قال) يزوجها  
 السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولي اذا رضيت به وكان كفواً في دينه قال  
 وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان كفواً في الدين ولم يكن كفواً لها في  
 المال فرضيت به وأبى الولي أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) ماسمعت  
 من مالك في هذا شيئاً الا أني سألت مالكا عن نكاح الموالى في العرب فقال لا  
 بأس بذلك الا ترى الى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى  
 وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان  
 رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الاب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها  
 منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل  
 لمالك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاماً شديداً وقال

أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء بقول الله في التنزيل إنا خلقناكم من ذكر  
وأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿سحنون﴾  
وقال غيره ليس العبد ومثله إذا دعت إليه إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما  
يكون الولي في مخالفتها عاضلاً لأن للناس منا كح قد عرفت لهم وعرفوا لها ﴿قلت﴾  
أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فتمنع الأب من انكاحها من أول ما خطبت إليه  
وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها إلى السلطان  
أيكون رد الأب الخاطب الأول عاضلاً لها وترى للسلطان أن يزوجه إذا أبي الأب  
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن عرف عضل الأب إياها وضرورته  
إياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً لها رأيت للسلطان أن قامت الجارية بذلك وطلبت  
نكاحه أن يزوجه السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار بها في رده وليس هو  
بناظر لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فإن لم يعرف من  
الأب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في انكاحها حتى يتبين له الضرر ﴿قلت﴾  
أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطباً واحداً أو خاطبين وقالت الجارية في أول من  
خطبها الأب زوجني فاني أريد الرجال فأبي الأب أيكون الأب في أول خاطب رد  
عنها عاضلاً لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم إلا بكار إلا أن  
يكون مضاراً أو عاضلاً لها فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان  
يقول له أما أن تزوج وأما أن أزوجه عليك ﴿قلت﴾ وليس لهذا عندك حد في  
قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد والأثنين (قال) لا نعرف من قول مالك  
في هذا حداً إلا أن يعرف ضرره وأعضاله

﴿قلت﴾ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ولي النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم في قول مالك ﴿قال﴾ وقال  
مالك ويزوجه من نفسه وولي عقدة نكاح نفسه إذا رضيت ﴿قلت﴾ فإن كان إنما  
أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجه (قال) أما

التي أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الدينية فيجوز انكاحه اياها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والاباء في الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجه وهو والاجنبى سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ولى النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها (قال) هذا عندي من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجه اذا كان له الصلاح لان مالكا قال المولى الذى له الحال في العشيرة له أن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأى (قال مالك) وأراه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وصى ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول الرواة قبل هذا في مثل هذا من قول مالك

﴿ في انه لا يحل نكاح بغير ولى وان ولاية الاجنبى ﴾

﴿ لا تجوز الا أن تكون وضعية ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الابولى وصادق وشاهدى عدل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثورى عن أبى اسحاق الهمداني عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعري <sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء فى الولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج

(١) (قوله عن أبى بردة بن أبى موسى) كذا فى نسخة وفى نسخة أخرى عن أبى موسى قيل ان هذا الحديث موقوف على أبى بردة قاله على بن المدنى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح إلا بولى اه ومن أجاز النكاح بغير ولى ابن سيرين والحسن والشعبى وروى ذلك عن على بن أبى طالب وقال به أبو حنيفة اه وقوله لا نكاح مثل هذا الا نكاح اذا ورد فى مثل النكاح والمعاملات فلا يحل بوجه الاعلى نفى الصحة واذا ورد فى العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على ما يحمل منها اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج أن عبد الحميد ابن جبير بن شيبه حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيبة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليتها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيبة وعمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج أنه سمع ابن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأي من أهلها أو السلطان ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها اذا زوجها غير ولي الا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان ان لم يكن لها ولي فان فرّق بينهما فهي طلقه فأما المرأة الوضعية مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فان كان نكاحا ظاهرا معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

— ﴿ في تزويج الوصي ووصى الوصي ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أو وصى الوصي أيجوز أن يزوج البكر اذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لا نكح للاولياء مع الوصي والوصي ووصى الوصي أولى من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء

والوصى ينكر (قال) قال مالك لانكاح لها ولا لهم الا بالوصى فان اختلفوا في ذلك  
 نظر السلطان فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولياء برضاها  
 والوصى ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالك قال لي في الاخ يزوج  
 أخته الثيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب وما لها  
 وهي مالكة أمرها. والوصى أيضاً في الثيب ان أنكح برضاها والاولياء ينكرون  
 جاز انكاحها ايها وليس الرضى أو وصى الرضى فيها بمنزلة الاجنبي (قال) لي مالك  
 ووصى الوصى أولى ببضع الابكار أن يزوجهن برضاهن اذا باعن من الاولياء  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان وصى وصى وصى أيجوز فعله بمنزلة الوصى (قال) نعم في  
 رأيي وانما سألتنا مالكا عن وصى الوصى ولم نشك أن الثالث مثلها والرابع وأكثر  
 من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان زوجها ولي ولها وصى زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت  
 ولها وصى أو وصى وصى (قال) انكاح الاخ والعم لا يجوز وليس للاولياء في انكاحها  
 مع الاوصياء قضاء فان لم يكن لها وصي ولا والد فحاضت فاستخلفت وليها فزوجها  
 فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد أن يزوجه الا  
 الاب وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينبغي  
 للولى أن ينكح دون الوصى وان أنكحها الوصى أحداً ورضيت دون الولى جاز  
 ذلك فان أنكحها الولى دون الوصى ورضيت لم يجز دون الامام وليس الى الولى  
 مع الوصى قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول  
 الوصى أولى من الولى ويشاور الولى في ذلك قال والوصى العدل مثل الوالد  
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب أن  
 شريحاً أجاز نكاح وصى والاولياء ينكرون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث بن  
 سعد مثله الوصى أولى من الولى ﴿ قلت ﴾ رأيت الصغار هل ينكحهم أحد من  
 الاولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصى ولا يجوز أن يزوجه أحد  
 الا الاب أو الوصى ولا يجوز أن يزوجه أحد من الاولياء غير الوصى أو الاب

ووصى الوصى أيضاً ( قال ) قال مالك انكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجهما أحد الا أبوها ولا يزوجهما أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ الحيض فاذا بلغت الحيض فزوجها الوصى برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصى الوصى برضاها فذلك جائز وهو قول مالك ( وقال مالك ) لا يجوز للوصى ولا لأحد أن يزوجه صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فللوصى أن يزوجه قبل أن يحتلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه ( قال ) نعم وهما يتوارثان ( وقال ) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وان كره الغلام اذا احتلم ﴿ قلت ﴾ أرايت الولى أو الوالد اذا استخلف من يزوجه ابنته أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل يجوز للام أن تستخلف من يزوجه ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت ( قال ) قال مالك لا يجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجهما ولا يجوز لها هي أن تمقد نكاحها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبيه أكانت بمنزلة الام في انكاح هذه الجارية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوجه ابنتها قبل أن تبلغ الابنة الحيض في قول مالك ( قال ) نعم لا يجوز ذلك في قول مالك

﴿ في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول ( قال ) قال مالك ان كانت وكلتھما فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أخذها فالذى دخل بها أحق بها وان كان آخرهما نكاحاً وأما اذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحداً منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يفسخ نكاحهما جميعاً ثم تبتدىء نكاح من أحبت منها أو من غيرها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يعلم ذلك الا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ﴿ابن وهب﴾  
 عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في الوليين  
 ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها للذي دخل بها فان لم يكن دخل بها  
 أحدهما فهي للاول ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر  
 أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأثاه رجل فخطبها اليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها  
 بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذي زوج معه (قال) ابن شهاب نرى  
 أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فترى أولاهما بها الذي أفضى اليها حتى استوجبت  
 مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة في نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن  
 يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج  
 بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيى  
 ابن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيى فان لم يعلم  
 أيهما كان قبل فسخ النكاح الا أن يدخل بها فان دخل بها لم يفرق بينهما ﴿قلت﴾  
 رأيت أمة أعتقها رجلان من وليهما منهن في النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان  
 (قال) فقلت لمالك فان زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن  
 زوجها هذا (قال) قال مالك انكاحه جائز رضى الآخر أو لم يرض ﴿قلت﴾ رأيت  
 الأخوين اذا زوج أحدهما أخته فرد الاخ الآخر نكاحها أيكون له أن يرده أم لا  
 (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ  
 يزوج وان كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالآخر وهما في القعد سواء ﴿قال﴾  
 وسمعت مالكا يقول في الامة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه ان  
 النكاح جائز ﴿قلت﴾ رأيت ان لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب  
 أو كره (وقال) علي بن زياد قال مالك في الاخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لابيها  
 وأمها ان انكاحه جائز الا أن يكون أبوها أوصى بها الى أخيها لأبيها وأمها فان  
 كان كذلك فلا نكاح لها الا برضاه وانما الذي لا يذبحي لبعض الاولياء أن ينكح

وَمَنْ مِنْهُ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا إِخْوَةً وَكَانَ أَخَا وَعَمًّا أَوْ عَمًّا وَابْنَ عَمٍّ وَنَحْوَ هَذَا إِذَا كَانُوا حَاضِرًا

○ من رضى بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها ○

○ قلت ○ أرأيت الولي إذا رضى برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبى الولي وقال لست لها بكفء (قال) قال مالك إذا رضى به مرة فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة (قال ابن القاسم) إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصووية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الأمر الأول فأرى ذلك للولي ○ قلت ○ وكذلك إن كان عبداً (قال) نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأيت

○ في نكاح الدنية ○

○ قلت ○ أرأيت الثيب إن استخافت على نفسها رجلاً فزوجها (قال) قال مالك أما المعتقة والمسألة<sup>(١)</sup> والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها فانه رب قري ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله أو تكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون دنية لا خطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا أرى بأساً أن تستخاف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك

○ مسألة صبيان الاعراب ○

○ قلت ○ لملك فرجال من الموالى يأخذون صبياناً من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها (قال) أرى أن تزوجه عليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها مال أو غنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان

(١) والمسألة) كذا بالأصل وكتب بهامشه صوابه والمسألة اه والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم وقد تقدم لفظ المسألة غير مرة فليصوب بما هنا اه كتبه مصححه

❦ في النكاح بغير ولي ❦

❦ قال ❦ فقيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها إلى رجل فرضى الولي بعد ذلك أترى أن يقبى على ذلك النكاح فوقف فيه ( قال ابن القاسم ) وأنا أرى ذلك جائزا إذا كان ذلك قريبا ❦ قلت ❦ رأيت أن كان قد دخل بها ( قال ابن القاسم ) دخوله أو غير دخوله سواء إذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وإن أراد فسخه وكان بمحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولاداً فإن كان ذلك وكان صواباً جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك ❦ قال سحنون ❦ وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم وإن أجازته الولي لم يجز لأنه عقده غير الولي . وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم إن أجازته الولي جاز

❦ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر ❦

❦ قلت ❦ رأيت أن استخلفت امرأة على نفسها رجلاً فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها ( قال ) لا تجوز إجازة الأبعد وإنما ينظر في هذا إلى الأقعد وإلى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد ❦ قلت ❦ أسمعته من مالك قال لا ❦ قلت ❦ لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازته الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالك قال في عقدة النكاح إن عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأقعد إن العقدة جائزة ( قال ) لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحاً عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فأنما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها ولا ينظر في هذا إلى أبعد الأولياء وإنما ينظر السلطان في قول أقعدهما إن أجازته أو فسخه وهو قول مالك ❦ قلت ❦ رأيت أن تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والولي الغائب أقعد بها من الحاضر فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد إليها من الغائب ( قال ) ينظر السلطان

في ذلك فان كانت غيبة الأعداء قريبة انتظره ولم يعجل وبعث اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الأمور التي يميزها الولي أن لو كان ذلك الولي الغائب حاضراً أجازته وان كان من الأمور التي لو كان الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان ﴿ قلت ﴾ وجمعت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

— في انكاح الولي أو القاضى المرأة من نفسه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ولياً قالت له وليته زوجنى فقد وكلتك أن تزوجنى ممن أحببت فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجه وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجه من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجنى ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز ﴿ قلت ﴾ فان زوجها من نفسه فبأنها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك في رأي لأن القاضى ولي من لا ولي له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان لها ولي فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولي نكاحه أ يكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى في رأي لأن الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأته جائزاً ﴿ قلت ﴾ أفليس الحديث انما يزوجه السلطان اذا لم يكن لها ولي (قال) لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم في هذا الحديث

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة التي يزوجها أخوها وثم أبوها  
فأنكر أبوها (قال مالك) ما لأبيها ومالها اذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزا ﴿ ابن  
وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبه الى عبد الرحمن بن عوف  
وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت الى أمرك فقالت نعم فزوجه عبد الرحمن  
مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة  
اذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهود اذا أذنت له في ذلك فلا بأس به قال  
مالك وذلك جائز من عمل الناس

— ﴿ في انكاح الرجل ابنه الكبير والصغير ﴾ —  
﴿ وفي انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أريت ان زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من  
النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم أمره أن يزوجني ولا أرضى ما صنع  
وانما صمت لاني علمت أن ذلك لا يلزمني (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله  
وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنه الذي قد بلغ فينكر اذا بلغه قال يسقط  
عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الاب شيء من الصداق  
فهذا عندي مثل هذا وان كان حاضرا رأيته وأجنبيا من الناس في هذا سواء اذا  
كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أريت الصبي الصغير اذا أعتقه الرجل فزوجه  
وهو صغير أيجوز عليه ما عقد مولاة عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لا يجوز  
ذلك عليه في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لا يجوز ذلك  
عند مالك والجارية التي لا شك فيها<sup>(٢)</sup> لان الوصي لا يزوجه وان كانت صغيرة حتى تبلغ  
وأما الغلام فان الوصي يزوجه وان كان صغيرا قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند  
مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة  
قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها فلم لا يجوز مالك انكاحها ايها (قال) لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها وال بكر تستأمر في نفسها واذنها صحتها فاذا كانت لها المشورة لم يجز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي في نفسها قال وكذلك قال لي مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الوصي أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه اياهم جائزاً على وجه النظر منه لليتامى وطاب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين في قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزاً فأرى انكاحه جائزاً على عبيدهم وإماءهم اذا كان ذلك يجوز له في ساداتهم ففي عبيدهم وامائهم أجوز اذا كان ذلك على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويحوز ذلك على العبد وكذلك الامة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلني اليك يخاطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته (قال) قال مالك لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن<sup>(١)</sup>

﴿ فيمن وكل رجلاً على تزويجه ﴾ -

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألفي درهم فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والافلا نكاح بينكما الا أن ترضى هي بالالف فيثبت النكاح ﴿ قلت ﴾ فتكون فرقتهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ما سألت عنه من الطلاق فإنه رأيي . وقال اشهب تكون فرقتهما طلاقاً قال سحنون وبه أخذ ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بانغى

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اه من هامش الاصل

أن مالكا قال لها الالف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته والنكاح ثابت  
 فيما بينهما وإنما جحدتها الزوج تلك الالف الزائدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول  
 لا والله ما أمرني الزوج الا بالف وأنا زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك  
 فيه شيئا وأرى ذلك لازما للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها  
 ﴿ قلت ﴾ لم جعلت الالف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة  
 (قال) لأنه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن  
 لما زاد ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها  
 وأنكرها الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل  
 بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت على  
 الالف وان سخطت فرّق بينهما ولا شيء لها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 ان علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن  
 الزوج إنما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها  
 سواء أرى أن يلزم الزوج في رأيي اذا علم فدخل بها الا لفان جميعا ألا ترى لو أن  
 رجلا أمر رجلا يشتري له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفي درهم فعلم بذلك  
 فأخذها فوطئها وخلا بها ثم أراد أن لا ينقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت  
 عليه الا لفان جميعا وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى  
 الأمر الا لفان جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرسول لم يلزمه مالك اذا دخل بها الالف  
 التي زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به (قال) لأنها أدخلت نفسها عليه ولو شاءت  
 تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شيء وإنما هو شيء  
 جحدته الزوج المأمور ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء  
 ان قال زوجني فلانة بألف درهم أو قال زوجني ولم يقل فلانة بألف (قال) هذا كله  
 سواء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول أنا أعطى الالف التي زدتك عليك أيها  
 الزوج وقال الزوج لا أرضى إنما أمرتك أن تزوجني بألف درهم (قال) لا يلزم

الزوج النكاح في رأيي لانه يقول انما امرتك أن تزوجني بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين

— في العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم —

قلت ﴿ أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن يعقدوا نكاح بناتهما ولا أخواتهما ولا أمهاتهما ولا إناثهما ﴿ قال مالك ﴾ ولا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم نخطبها رجل من المسلمين أي عقد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية هي فلنا نعم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله وماله قال الله مالكم من ولايتهم من شيء ﴿ قلت ﴾ فمن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال مالك) ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وان كان أولياء الجارية حضوراً اذا كانت وصية لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه اذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح لان هؤلاء ليسوا ممن يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وان دخل بها فسخ هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالميسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الابكار في قول مالك (قال) لا يعقد في رأيي ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها فالمرتد أيضاً أن لا يجوز أخرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدل على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد نكاح إناثه في قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء الفضل حاز ذلك

والا لم يجوز اذا رد ذلك السيد رحمته قال رحمته وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده  
 قال سحنون رحمته وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من سميت لك  
 ليس بولي ولا يجوز عقد الا بولي ولانه لما لم يكن عاقده الذي له العقد من الاولياء  
 هو ابتداء لم يجوز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز  
 له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته  
 فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك معنى الامر وجاءت به الآثار  
 والسنة رحمته وذكر رحمته ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل  
 فولت أم الفضل العباس بن عبد المطب فأنكحها اياه العباس رحمته ابن وهب رحمته عن  
 يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال)  
 ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز  
 للمرأة ما ولت غيرا لانه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا  
 فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح رحمته ابن وهب رحمته عن مسلمة  
 ابن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لا تزوج  
 المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (قال مالك) في  
 العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد اولياؤها اجازة ذلك قال لا يجوز نكاح قدي ولي عقده  
 عبد وأراد مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها  
 غير ولي فان أنكحت فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف  
 العبد من يقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وابتها جاز

— في التزويج بغير ولي —

قلت رحمته رأيت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولي بشهود أضرِب في قول  
 مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا (قال) سمعت مالك يسئل عنها  
 فقال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا لم يدخل بها فقال

لا عقوبة عليهم الا اني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج والذي  
أنكح ﴿ قلت ﴾ والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا ﴿ قلت ﴾ رأيت  
لو أن رجلاً تزوج امرأة بغير أمر الولي أيكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولي  
بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالك  
يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطاء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان  
كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلاً من قریش ذا شرف ودين ومال  
بغير ولي الا أنها استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها اياه أيفسخ نكاحه أم لا (قال)  
أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولي ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبي وليها  
أن يزوجها اياه اذا كان الذي دعت اليه صواباً ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة حين زوجت  
حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال)  
لا نعرف ما تفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها ﴿ قلت ﴾ أليس وان هي  
وكلت ينبغى أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وان أجازته والد الجارية عليه  
(قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدركنا  
وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كغيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب في الاحرام وما جاء عنه عليه السلام  
أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله  
حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم  
لم تشتد ولم تقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث غير  
مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبه الاعمال وأخذ به تابعوا أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد  
لما جاء وروى فيترك مارك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به  
والعمل الذي ثبت وصحبه الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة  
الا بولي وقول عمر لا تزوج المرأة الا بولي وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولى ﴿قلت﴾ أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولى ففرق السلطان بينهما وطلبت  
 المرأة الى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك  
 (قال) نعم إذا كان ذلك النكاح صوابا لا يكون سفيها أو من لا يرضى حاله  
 ﴿سحنون﴾ وهذا إذا لم يكن دخل بها ﴿قلت﴾ فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسر  
 (قال) يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان دونها في  
 الحسب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله إذا كان مرضيا في دينه وحاله وعقله وهذا  
 رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولى قرفعت أمرها هي نفسها الى  
 السلطان قبل أن يحضر الولى أيكون له ما يكون للولى من التفرة أم لا وقد  
 كانت ولت أمرها رجلا فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن  
 ينظر السلطان في ذلك فان كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن  
 يتركه تركه بعث الى الولى ان كان قريبا فيفرق أو يترك وان كان بعيدا نظر السلطان  
 في ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فان رأى الترك خيرا لها تركها وان  
 رأى التفرة خيرا لها فرق بينه وبينها ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان كان الولى بعيدا  
 لا ينتظر بالمرأة في النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولى وينبغى  
 للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقدا مبتدأ ولا ينبغى أن يثبت  
 على نكاح عقده غير ولى في ذات الحال والتقدير ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت التي  
 تزوج بغير أمر الولى فأتى الولى ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير  
 السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن  
 يرضى الزوج بالفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخاف عليها  
 من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الولى وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها  
 الخطب (قال) قال مالك لا يقر هذا النكاح أبداً على حال وان تطاول وولدت منه  
 أولاداً لأنها هي عقدت النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدراً  
 الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولى استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ( قال )  
لا يجوز الا باذن الولى والنكاح الاول والاخر سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت أم الولد اذا  
اعتقها سيدها ولها منه اولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاها فزوجها فأراد  
أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا لا يجوز النكاح ( قال ) ليس ذلك لهم فى  
رأى لان المولى ها هنا ولى ولان مالك قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من  
نفسها من العرب وان كان ثم من هو أقرب اليها وأقربها منه والمولى الذى له  
الصلاح توليه أمرها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب ( قال ) مالك  
وهؤلاء عندى تفسير قول عمر بن الخطاب أودو الرأى من أهلها وهم هؤلاء فالمولى  
يزوجها وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه  
أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا من  
قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت الامة اذا تزوجت  
بغير اذن مولاها ( قال ) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل  
بها وان رضى السيد بذلك لم يجوز أيضا الا أن يبتدىء نكاحا من ذى قبل وان كان  
بعد انقضاء العدة وان كان قد وطئها زوجها

— تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى —

بِحَمْدِ اللَّهِ وَعُونَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ﴿

﴿ وَيَلِيهِ كِتَابُ النِّكَاحِ الثَّانِي ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم —

— كتاب النكاح الثاني —

— في النكاح الذي يفسخ بإطلاق وغير طلاق —

قلت: رأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما فان رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك أي يكون فسخاً أم طلاقاً في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقاً كذلك قال لي مالك اذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح ان أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بأئنة قلت: وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك قال نعم قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذي عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه في جميع ما وصفنا بغير طلاق قال سحنون: وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغت عنه والذي كان يقول به عليه أكثر الرواة. وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقده المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخولها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه قلت: رأيت النكاح الذي لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذي سمي لها أم يكون لها مهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذي سمي اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاة أو من النسب قال فانما لها ما سمي من

الصداق ولا ياتفت الى مهر مثلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت  
 الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل  
 بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح لان مالك قال كل نكاح  
 اذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فاذا طلق هو جاز الطلاق  
 والميراث بينهما فى ذلك ﴿قلت﴾ أرايت هذه التى تزوجت بغير ولى ان هى اختلعت  
 منه قبل أن يجيز الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذى  
 أخذ منها ان أبى الولى فقال لا أجزى عقده (قال) نعم أراه جائزاً لان طلاقه وقع عليها  
 بما أعطته فالمال له جائز ﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد  
 الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى  
 أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالك قال كل نكاح كان لو أجازه الاولياء أو  
 غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقاً ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تطليقة  
 فكذلك أرى أن يزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك الفسخ  
 هاهنا تطليقة وهو لا يدعها على هذا النكاح ان أراد الولى ردة الا أن يتناول  
 مكثها عنده وتلد منه أولاداً (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على  
 وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالامر البين (قال) ولقد سمعت مالك يقول  
 ما فسخه بالبين ولكنه أحب الى ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفترى أن يفسخ وان أجازه  
 الولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه  
 جائز اذا أجازه الولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أرضى من  
 أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله  
 أجازه قوم وكرهه قوم ان ما طلق فيه يزمه مثل المرأة تزوج بغير ولى أو المرأة  
 تزوج نفسها أو الامة تزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق فى ذلك البتة لزمه الطلاق  
 ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراماً من الله ورسوله فان ما طلق فيه  
 ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما بين لك ذلك لو أن امرأة

زوَّجت نفسها فرفع ذلك الى قاض ممن يجيز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق<sup>(١)</sup> فقضى به وأنفذه حين أجازته الولي ثم أتى قاض آخر ممن لا يجيزه أ كان يفسخه ولو فسخه لأخذاً في قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأي ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا الذي قاله لرواية بلغته عن مالك ( قال ) فقداً لمالك فالعبد يتزوج بغير اذن سيده ان أجاز سيده النكاح أيجوز ( قال ) قال مالك نعم . فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أ يكون ذلك لسيدة أم تكون واحدة ولا تكون بتاتاً ( قال ) مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد اذا تزوج بغير اذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بتطبيقه وتكون بأنة في قول مالك ( قال ) لانه لما نكح بغير اذن السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لها أيضاً أن تختار نفسها بالبتات ( قال ) لانه ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء<sup>(٢)</sup> أنها قالت ففازته ثلاثاً قال فهذا الاثر أخذ مالك ( قال ) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها اذا أعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بأنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فرد النكاح مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده ﴿ قلت ﴾ أ رأيت في قوله هذا الآخر أ يكون للامة أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طاعت نفسها واحدة أ تكون بأنة في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل نكاح

(١) ( قوله وهو رأي بعض أهل المشرق ) قال ابن وضاح أعوذ بالله أن يكون هذا رأي أحد الامن لا لخالقه وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجويز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجويز ذلك ذكر هذا ابن المنذب في وثائقه اه من هامش الاصل (٢) زبراء هي مولاة على كرم الله وجهه اه

يفسخ على كل حال لا يقرر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾  
 فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أيقع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقرر على  
 حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لان الفسخ  
 فيه لا يكون طلاقاً (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراماً ليس مما اختلف الناس  
 فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطابق يلزمه ما طابق  
 فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويكون  
 الفسخ فيه عندي تطليقة ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قذف امرأته هذا الذي تزوجها  
 تزويجاً لا يقرر على حال أيلتعن أم لا (قال) نعم يلتعن في رأيي لانه يخاف الحمل  
 ولان النسب يثبت فيه ﴿ قات ﴾ فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهراً إلا أن  
 يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذى قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها  
 تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها أ يكون مولياً (قال) هو لو  
 قال لاجنبية والله لا أجامعك ثم تزوجها كان مولياً منها عند مالك لان مالك قال  
 كل من لم يستطع أن يجامع الا بكفارة فهو مول وأما مستثنتك فلا يكون فيها ايلاء  
 لانه أمر بفسخ فلا يقرر عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته  
 المين بالايلاء وكان مولياً منها لقول مالك كل يمين منعته من الجماع فهو بها مول  
 (قال) وانما الظهار عندي بمنزلة الطلاق ولو أن رجلاً قال لامرأة اجنبية أنت طالق  
 فلا يكون طلاقاً الا أن يريد بقوله اني ان تزوجتك فأنت طالق ينوي بذلك فهذا  
 اذا تزوجها فهي طالق وكذلك الظهار ﴿ قات ﴾ أرأيت العبد الذي تزوج بغير اذن  
 مولاه أو الامة التي أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو تطلق العبد امرأته  
 قبل أن يميز السيد نكاحه أيقع الطلاق أم لا في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق  
 عليهما جميعاً في رأيي واحدة طالق أو البتات ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت أمة بغير اذن  
 سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقاً في رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى  
 أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازده بعض العلماء وكرهه

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان اجازته الولي جاز فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما بين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه الى أن يكون الفسخ فيه تطليقة . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة وأما الذي لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلف فيه مثل المرأة تزوج في عدتها أو المرأة تزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلف في تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين . فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق . ومما بين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازته ثم رفع بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه لان قاضياً قبله قدأجازته وحكم به وهو مما اختلف فيه . ومما بين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لآبيه أن يتزوجاها فهذا يدل على أن الطلاق يلزم فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتنى بها أيلصاح لآبيه أو لابنه أن يتزوجها في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم

### — باب الحرمة —

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله ولا حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه ثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذي سمعت عن ابن ابي عمير (سحنون) وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة (وقد) روى عن

مالك في الرجل يزوج ابنة البالغ المالك لأمره وهو غائب بزير أمره ثم يأتي الابن  
 فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة ﴿ قال سحنون ﴾  
 وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها  
 فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها  
 لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباد نكاحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن  
 ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه  
 ابنه لموضع ما علمتكم من الشبهة ولما أعلمتكم من قول مالك ولما قال مالك في الاب  
 الذي زوج ابنة انه كره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هو مثل أن يتزوج  
 المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم  
 بذلك الام لان نكاح الام كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام  
 اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا  
 هل كان يجيز نكاح أمهات الاولاد أم لا ( قال ) كان مالك يكره نكاح أمهات  
 الاولاد ﴿ قلت ﴾ فان نزل أ كان يفسخه أم يجيزه ( قال ) كان يرضه وقوله انه كان  
 يكرهه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يفسخه ان نزل ( قال ابن القاسم ) أرى ان نزل أن  
 لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول في الفسخ شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل  
 أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاهما النكاح ( قال ) قال مالك نكاحه ياطل وان أجاز  
 المولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح ( قال ) فلا يصح أن  
 يثبت على ذلك النكاح وان عتقت في رأيي حتى يستأنف نكاحاً جديداً ﴿ قلت ﴾  
 أرأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقض عدتها أيجوز له ذلك أم لا  
 في قول مالك ( قال ) اذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك  
 حتى تنقض عدتها ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا الماء الذي يخاف منه نسبه ثابت من هذا  
 الرجل ( قال ) قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين  
 المرأة فلا يتزوجها حتى تنقض عدتها وان كان يثبت نسبه منه فلا يطؤها في تلك العدة

(قال ابن القاسم) وأرى في هذا الذي يتزوج الامة بغير اذن سيدها أنه ان اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرأ رجمها وان كان نسب ما في بطنها يثبت منه فلا يطؤها في رأيي على حال في تلك الحال ﴿ قلت ﴾ أرايت نكاح الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها لم لا يجيزه اذا أجازة السيد . أرايت لو باع رجل أمتي بغير اذني فبلغني فأجزت ذلك (قال) يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال المشتري لا أقبل البيع اذا كان الذي باعني متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع ﴿ قلت ﴾ فان باعت الامة نفسها بغير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مستثناك سواء في رأيي ﴿ قلت ﴾ فقد أجزته في البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح (قال) لا يشبه النكاح ها هنا البيع لان النكاح انما يجيزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن في العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها فاذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرايت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير اذن صاحبه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أنكحها بغير اذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيي لان مالك قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازة وانما يجوز نكاحها اذا أنكحها جميعا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير اذن صاحبه بصداق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها وللذي زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أجازة صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فأجاز ذلك المولى أم لا ( قال ) ذلك جائز كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين العبد والامة في قول مالك ( قال ) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقدة في امرأته ولى والامة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فمقدما نكاح نفسها باطل لا يجوز وان أجازته السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أم يجوز طلاقه ( فتقال ) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقا ( قال ) قال مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا ( قال ) كذلك قال مالك قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى في حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وانما طلاقه اثنتان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجزى ثم قال قد أجزت أم لا ( قال ) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجزى مثل قوله لا أرضى أي لست أفعل ثم كلف في ذلك فأجاز فذلك جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول قد رددت ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجازته الابنكاح مستقبلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فأعتقه المولى أيكون النكاح صحيحا ( قال ) نعم في رأيي ولا يكون للسيد أن يرده بعد عتقه اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أيكون للمشتري من الاجازة والرد شيء أم لا ( قال ) قد سمعت عن مالك شيئا ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذي اشتراه ليس له أن يفرق فان كره المشتري العبد رد العبد وكان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يجيز أو يفرق وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز ( قال ) نعم له أن يرده أو يجيزه في رأيي ( قال ) ومما يبين لك أني سألت مالكا<sup>(١)</sup> عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

(١) قوله أني سألت مالكا الخ) بهامش الاصل هنا ما نصه تكررت في كتاب الايمان

والنذور والكفالة والحوالة والعتق والوصايا وبه قول الغير اه

غريمه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيريدون  
أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه . قال مالك نعم  
هم بمنزلة لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره ( قال ابن القاسم ) ونزلت  
بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج أخته  
وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الاب فأجازه الاب أيجوز النكاح أم لا ( قال )  
بلغني أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره فهو  
الناظر له واتقائم بأمره في ماله وصاحته وتدير شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضى  
الاب بانكاحه إذا بلغ الاب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجز وان أجازه  
الاب وكذلك هذا في الامة أمة الاب ﴿ قلت ﴾ فالأخ ( قال ) لا أعرف من قول  
مالك أن فعل الأخ في هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الأخ من أخيه مثل ما  
وصف مالك من الولد جاز انكاحه إذا أجازه الأخ ان كان هو الناظر لأخيه في  
ماله المدبر لماله القائم له في أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه  
فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا في قول مالك ( قال ) أراه مثل قول مالك  
في الولد ان هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير إذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب  
نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا ( قال ) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك  
جائزا وهو عندي كبيعته وشراؤه إذا أجازه ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة  
فيما يرى له في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي إذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى  
على الجماع فدخل بها فجاء بها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان أجازه الاب  
جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحا على أحد وهو إذا عقد نكاح  
نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز ﴿ قلت ﴾ فان جامعها  
ففرق الولي بينهما أيكون عليه من الصداق شيء أم لا ( قال ) ليس عليه من الصداق  
شيء ( قال ) ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيما له في طلب عبد له أبق الى المدينة  
فأخذه بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال

( قال ) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه ديناً فكذلك مسئلتك (فقيل) لما لك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً زوج رجلاً بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضى (قال سحنون) إذا طال ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج هذا الذي كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها (قال) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها إذا لم يكن دخل بالأم وأما الأم فلا يتزوجها لأن مالكا كره لابنه ولأبيه أن يتزوجها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أجداده وولد ولده (قال) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وابناء فلا يصح ذلك عند مالك

— ﴿ في انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتي من فلان (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ كبيراً كان ابن أخيه أو صغيراً (قال) ما سألتنا مالكا عن شيء من ذلك وأراه جائزاً كبيراً كان أو صغيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح المحجور عليه أيجوز في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز عتقه في قول مالك (قال) لا الا في أم ولده ﴿ قلت ﴾ أفيجوز طلاقه في قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وإنما يجوز ذلك عندي اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك

— ﴿ في توكيل المرأة رجلاً بزواجها ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة وكلت ولياً بزواجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجته وأنكرت المرأة وقالت ما زوجني وهي بالوكالة مقررة (قال) اذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ﴿ قلت ﴾ فان أمرت رجلاً

أن يبيع عبداً لي فذهب فأتاني برجل فقال قد بعث عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت في قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لأنه قد أقر بالوكالة بـ قلت به فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حتى الذي لي على فلان فأني الوكيل فقال قد قبضته وضاع مني<sup>(١)</sup> وقال الأمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للفرجيم أقم البيعة أنك قد دفعت إلى الوكيل والا فأنعم فان أقم البيعة أنه قد دفع ذلك إلى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقم الفرجيم البيعة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لأنه أقر أنه قد قبض ما أمره به بـ قلت به ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضوع وقد أقر له الأمر بالوكالة وقد صدقة في المسائل الأولى (قال) لأنه هاهنا إنما وكاه بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله أنه قد قبض المال إلا بيعة لأنه إنما توكل بقبض ماله على التوثيق والبيعة إنما وكاه بقبض المال على أن يشهد على قبض المال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق إلا أن يصدق به (قال) وهذا مخالف للذي أمر رجلاً أن يبيع عبده لأن هذا لم يتف للأمر شيئاً بـ قلت به فان كانت المرأة قد وكته على أن يزوجه ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني (قال) هذا مصدق على التزوج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع<sup>(٢)</sup> ألا ترى لو أن رجلاً وكل رجلاً ببيع ساعته كان له أن يقبض الثمن وان لم يقل له قبض الثمن

(١) (قوله قد قبضته وضاع مني) وإنما لم يصدق الوكيل إذا قال قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل على بيع الساعة لأن الوكالة إنما وكته على القبض ولم توكله على الإقرار عاينها إذ الوكيل لا يتناهى في الوكالة إلا إلى شيء جعل له والبيع بخلاف ذلك اه من هامش الأصل

(٢) (قوله ولا يشبه هذا البيع) يعني أن الوكيل على بيع الساعة يصدق في قبض الثمن ودفعه إلى الأمر وفي دعوى ضياعه وظاهر هذا أنه وكيل في بيع ساعة بعينها ليس مفوضاً إليه في غير ذلك وقد قال ابن القاسم في العتبية أنه لا يصدق الوكيل على القبض إلا أن يكون مفوضاً إليه وهو خلاف ظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اه من هامش الأصل

وايس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذى وكل بالنزويج وكلته امرأة بانكاحها  
أو رجل وكله فى وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا  
يلزم الزوج دفع ذلك اليه ولو دفع ذلك اليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة  
بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة فى قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا  
أرى أن يخرجها اذا ادعى تلفا الا بيينة تقوم له على قبض الصداق ﴿ قلت ﴾ أرايت  
لو أن رجلا هلك وترك أولاداً وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز  
هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لا تعقد النكاح  
وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بيينة

— في النكاح بغير بيينة —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان زوج رجل بغير بيينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجته بغير بيينة  
أيجوز أن يشهدا فى المستقبل وتكون العقدة صحيحة فى قول مالك (قال) نعم كذلك  
قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض  
الصداق قال زوجتى بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) اذا أقر أنه تزوج  
فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ وسواء ان أقر جميعا أنه تزوج  
بغير بيينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بيينة فالنكاح جائز  
ويشهدان فيما يستقبلان وانما الذى أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاررا ولا بيينة  
بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال  
مالك لا يزوج الرجل عبده أمته الا بشهود وصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير شهود  
(قال) قد أخبرتك أن مالك قال فى رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك  
أنكحتنى بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقر بالزوجية فليشهدا  
فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا  
لم يكن دخل بها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير صداق (قال) ان زوجه على أنه لا صداق  
عليه فهذا النكاح مفسوخ مالم يدخل بها فان دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان

على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فان زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ينكح بيينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان تزوج بغير بيينة على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك ولا يشهدا فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت الاول (قال) لان أصل هذا للاستسرار فهو وان كثرت البينة اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوّضت ذلك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لانه انما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها اياه فقال لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوج النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله <sup>(١)</sup> خطب على ابنه الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معهما غيرهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد <sup>(٢)</sup>

(١) (قوله حمزة بن عبد الله الخ) جمع هنا بيني ذكر ابني عبد الله بن عمر وهما حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اه (٢) (قوله شهادة الابداد) قال في المختصر ويجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لقي وهذا من لقي ولا بأس به وان لم يكونا شهدا عند العقدة وحكي الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضي عياض اه من هامش الاصل

## - نكاح السر -

﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين  
 قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من  
 ذلك وللمرأة مهرها ثم ان بداله أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها علانية  
 ﴿ قال يونس ﴾ وقال ابن وهب <sup>(١)</sup> مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب  
 وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكحها الامام بعقوبة والشاهدين  
 بعقوبة فانه لا يصح نكاح السر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت يحيى بن عبد الله  
 ابن سالم يقول مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدني  
 عن الضحاك بن عثمان أن ابا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به  
 ويشهد عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمر الأموى عن حسين بن عبد الله عن  
 أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو  
 وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولبوا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله  
 فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى  
 دخان ( قال حسين ) وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف <sup>(١)</sup> ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن  
 شرحبيل أن مر من قبلك فليظهِروا عند النكاح الدفان فانها تفرق بين النكاح

(١) قوله حتى يضرب بالدف ( قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغربال واختلف في  
 الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال . أحدها الجواز قاله ابن حبيب . والثاني المنع وهو قول أصبغ وعليه يأتي  
 ما قاله سحنون من جامع البيوع ان الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله واذا قاله في الكبر فأحرى  
 أن يقوله في المزهر . والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتي سماع سحنون في  
 كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحاً ولابن كنانة في المدينة اجزة البوق في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿ قال سحنون ﴾ والبرابط الاعواد

— في النكاح بالخيار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولي وشرط الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى أنه لا خيار فيه وأنه اذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتيها بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرغني بينهما ﴿ قلت ﴾ دخل بها أو لم يدخل بها (قال) لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وفسخ لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسعتك في تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شئت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع احدهما من رجل بمشرة دنائير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندي مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تسمى كل الالهة واختلاف في جواز ما جيز من ذلك فقيل انه من قبيل الجائز الذي يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لأن في فعله عتبا وهو قول مالك في الجعل والاجارة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبغ ان ذلك إنما يجوز للنساء خاصة اهـ من هامش الاصل

في النكاح الى أجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولي بصداق قد سماه تزوجها شهراً او سنة  
أو سنتين أيصاح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى  
أجل من الاجال فهذا النكاح باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تزوجها بصداق قد  
سماه وشرطوا على الزوج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الآجال والا فلا  
نكاح بينهما (قال مالك) هذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال)  
قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أولم يدخل بها (قال مالك) وانما رأيت  
فسخه لاني رأيت نكاحاً لا يتوارث عليه أهله ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة قوله  
كانت له في تزويج الخيار انه يفسخ دخل بها أولم يدخل بها وكان يقول لان فساده  
جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط  
(قال) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تحريمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي  
بذلك وليها ورضيت (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن  
رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة الى سنة (قال) قال مالك  
لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه اكثر من هذا (قال) قال مالك ليس هذا  
من نكاح من أدركت ﴿ قلت ﴾ فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل (قال) أجيزه  
وأجعل للزوج اذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمتعه نفسها ويكون  
الثلاثون المؤخرة الى أجلها ﴿ قلت ﴾ فان تطاول الاجل أو قال في الثلاثين المؤخرة  
انها الى موت او فراق (قال) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ ما لم يدخل  
بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزاً ما لم يتفاحش بعد ذلك

— في شروط النكاح —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء في قول مالك ( قال ) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط ( قال ) قال مالك قد أجازته سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقل المرأة مع زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك ففضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿ قلت ﴾ فأبى شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك ( قال ) ليس لها حد ( قال ابن القاسم ) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطلقه فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد ( قال ) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك المالك شيء ( قال ) وان شرط في نكاحه الثاني أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء ( قال ) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك المالك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أقصدك خمسين ديناراً وخمسون على ظهري ( قال ) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وان كان لا يحل الا الى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسسخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها ( قال ) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى ما سمي من الصداق ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شيء

﴿ في جد النكاح وهزله ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب اليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الولي قد زوجتك ( قال ) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزل من جد النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمه

﴿ في شروط النكاح أيضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن امرأة تزوجت رجلاً وشرطت عليه شروطاً وحطت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا ( قال ) ما حطت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط ( قال ) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته مثل ما تشترط أن لا تخرجني من مصرى ولا تسرر علي ولا تتزوج علي ﴿ قلت ﴾ فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثاً ( قال ) ان فعل وقع الطلاق ولم يرجع في المال لانها اشترت طلاقها بما ربت عنه

﴿ في نكاح الخصى والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز نكاح الخصى وطلاقه في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز ( قال ) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصى وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وَضَعَاءَهَا من زوجها هذا الخصى ۞ ابن وهب ۞ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب ۞ قلت ۞ فالجبوب أيجوز نكاحه أيضا في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج الى أشياء من أمر النساء ۞ ابن وهب ۞ عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اذا تقدمت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ۞ قلت ۞ لابن القاسم فالعبد كم يتزوج في قول مالك (قال) قال مالك أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج أربعا ۞ قلت ۞ كم ينكح العبد في قول مالك (قال) قال مالك أربعا ۞ قلت ۞ ان شاء اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك ۞ قلت ۞ أرايت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فنقد مهراا يكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم ويترك لها قدر ما يستحل به ۞ قلت ۞ وان كانت قد استهلك ذلك كان ديننا عليها تتبع به في قول مالك قال نعم ۞ قلت ۞ أرايت العبد بين الرجلين أينكح باذن أحدهما في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يأذنا له جميعا ۞ ابن وهب ۞ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأسا أن ينكح أمة ولم ير عليه ما على الحر في ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ۞ ابن وهب ۞ عن يونس وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصاح له نكاح الحرائر في السنة . قال فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرة ۞ قال ابن وهب ۞ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ۞ ابن وهب ۞ عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا ينكح العبد أربعا ۞ ابن وهب ۞ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح العبد أربع نصرانيات ۞ ابن وهب ۞ عن جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة في العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

### في حدود العبد وكفاراته

﴿ قات ﴾ لابن القاسم أي شيء يكون العبد والحر فيه سواء في هذه الاشياء الكفارات والحدود ( قال ) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حدّ الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما في الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة الحر لان هذا كفارة وكذلك في اليمين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق ( قال مالك ) والصيام في كفارة اليمين للعبد أحب الىّ فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد اذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر ﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ قول مالك ( قال ابن القاسم ) وأرى أنه جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها ( قال ) هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد النكاح في قول مالك ( قال ) نعم ويطؤها بملك اليمين ﴿ قات ﴾ وكذلك العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهر ( قال ) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب اليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فما سمي لها لان السيد فرط حين أذن له في النكاح فخرمتها أعظم فما عسى أن يصدق العبد ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان أذن السيد لعبده في النكاح أ يكون المهر في ذمته أم في رقبته ( قال ) قال  
مالك المهر في ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أ يكون المهر في  
رقبة العبد أم لا ( قال ) لا يكون في رقبته و يأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد اليها  
وكذلك قال لي مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق  
هذا العبد يوماً من الدهر هل يتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها ( قال ) نعم في رأيي  
ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه ﴿ قال سحنون ﴾ وان أبطله السيد  
أيضاً فهو باطل ﴿ قلت ﴾ ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه  
في رأيك وعلى ما قلته ( قال ) بلغني أن مالكا يقول في العبد اذا اذن بغير إذن سيده  
ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان ﴿ قلت ﴾ فان فسخه السلطان ثم عتق العبد  
بعد ذلك أ يبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه ( قال ) كذلك بلغني عن  
مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أ يكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من  
العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج ( قال ) قال مالك ليس  
لهم من خراج العبد شيء . قال ابن القاسم ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه  
قليل ولا كثير ( قال مالك ) وانما يكون ذلك لهم في مال ان وهب للعبد أو تصدق به  
عليه أو أوصي له به فقبضه العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم  
الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان طراً للعبد مال يوماً بحال ما وصفت لك وان  
أعتق العبد يوماً ما كان ذلك ديناً عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد  
وهو مأذون له في التجارة فهذا الدين يكون في المال الذي في يده أو كسبه من تجارة  
بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد  
عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها  
كيف يمهرها وعلى من يكون مهرها ( قال ) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا تبطل ( قال ) لا  
وهذا رأيي لان مالكا قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه  
دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلامهر لها ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنها وسيدة اغتربا فسوخ نكاحه فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما في يديه ولا هو أملك به من سيده بالاضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت المرأة تسكتب عبدها أيجوز له أن ينكحها في قول مالك ( قال ) لا يجوز لان المسكتب عبدها ألا ترى أنه ان عجز رجع رقيقا أو لا ترى أنه مادام في حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً ذنباً لا خطب له فان كان له منظره وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها ( قال ) فقلنا لملك رأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أيصاح له أن يرى شعرها ( قال ) لا يصاح لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغداً ﴿ قلت ﴾ وما الوغد ( قال ) الذي لا منظره له ولا خطب فذلك الوغد

### — في نكاح الحر الأمة —

﴿ قلت ﴾ رأيت الحر كم يتزوج من الاماء في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾ فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده ( قال ) نعم في رأيي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أتمه ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه ( قال ) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه ( قال ) لأنها كانت له رقيق فن ها هنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته ( قال ) نعم في رأيي لان مالك قال من زنى بأمة امرأته رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

أن يشتريها وهي حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذي باعها وان اشتراها وهي حامل به فتكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يمتق عليه وهو في بطنها وأما ما ثبت فيه الحرية يعتق على من يملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها (وقال) غيره لا يجوز له اشتراؤها لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنبون سواء وان الاخرى التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما

### ❦ في الرجل يتزوج مكاتبته ❦

قلت ❦ رأيت الحر يصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لأن مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته فكاتبته بمنزلة أمته

### ❦ في انكاح الرجل عبده أمته ❦

قلت ❦ رأيت العبد المأذون له في التجارة أو المحجور عليه اذا كانت له أمة فزوجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) وجه الشأن أن ينتزعا منه ثم يزوجها اياه بصداق ❦ قلت ❦ فان زوجها اياه قبل أن ينتزعا (قال) أراد انتزاعا وأرى التزويج جائزا ولكن أحب الى أن ينتزعا منه ثم يزوجها وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن ينتزعا منه ثم يطأها فان وطئها قبل أن ينتزعا منه فان هذا انتزاع ولكن ينتزعا قبل أن يطأها فان ذلك أحب الى (قلت) اتحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ( قال ابن وهب ) وقال ذلك مالك

﴿ في نكاح الامة على الحرية ونكاح الحرية على الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل ينكح الامة على الحرية في قول مالك ( قال ) قال مالك لا ينكح الامة على الحرية فان فعل جاز النكاح وكانت الحرية بالخيار ان أحببت أن تقيم معه أقامت وان أحببت أن تختار نفسها اختارت ( قال مالك ) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية ﴿ قلت ﴾ فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطليقة وتكون أمك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تمتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك ( قال مالك ) والحري يزوج الحرية على الامة لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لي مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرية وتنكح الحرية على الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا تزوج الرجل الحرية على الامة ولم تعلم الحرية أن تحته أمة كانت الحرية بالخيار ان شاءت فارقت وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرت الثثنان من ماله ونفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت تحته أمتان علمت الحرية بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك ( قال ) نعم أرى لها الخيار ألا ترى لو أن حرّة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك الخيار للحرّة في هذه المسائل ( قال ) قال مالك انما جعلت لها الخيار لما قالت العلماء قبلي يريد سعيد بن المسيب وغيره ( قال ) قال مالك ولولا ما قالوا رأيتهم حلالا لانه حلال في كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة

اذا تزوج الرجل الامة وعندده حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان  
 شاءت اقامت معه على ضر امة فان اقرت على ضر امة فلها يومان وللامة يوم **قلت**  
 ولم جعلتم الخيار للحرة اذا تزوج الحر الامة عليها او تزوجها على الامة والحرة لا تعلم  
 (قال) لان الحر ليس من نكاحه الاماء الا ان يخشى العنت فان خشي العنت وتزوج  
 الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث **ابن وهب** قال مالك  
 يجوز للحر ان ينكح اربع مملوكات اذا كان على ما ذكر الله في كتابه قال الله ومن  
 لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم  
 المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارضى الله  
 تعالى له في نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد قال مالك  
 لا ينبغي للرجل الحر ان يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد  
 طولا لحرة الا ان يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن  
 مالك لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا  
 على امة وليس عنده شيء ولا على حال الا ان يكون ممن لا يجد طولا وخشى العنت  
 (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح امة اذا خشى العنت  
 لانها لا تتصرف بتصرف المال فينكح بها **ابن وهب** عن مالك قال بلغني عن  
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان  
 ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما **ابن القاسم** عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة  
 فان شاءت فلها الثلثان **قلت** رأيت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج امة  
 (قال) كان مالك مرة يقول ليس له ان يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يقول اذا  
 كانت تحته حرة فليس له ان يتزوج امة فان تزوجها على حرة فرق بينه وبين الامة ثم  
 رجع فقال ان تزوجها خيرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الاحاديث  
 لرأيت حلالا **قلت** رأيت العبد ان تزوج الحرة على الامة وهي لا تعلم ان يكون

لها الخيار اذا علمت ( قال ) قال مالك لا خيار لها واذا تزوج الامة على الحرية فلا خيار للحرية وكذلك قال لي مالك في هذه لان الامة من نسائه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرية ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرية وبين الامة ( قال ) يعدل بينهما بالسوية في القسم من نفسه قال وهو قول مالك

﴿ في استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيتسرر في ماله في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن العبد أيتسرر في ماله ولا يستأذن سيده ( قال ) نعم ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأسا ( قال ابن وهب ) فسألت مالكا عن ذلك فقال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب والمكاتبه أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان له فيهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح الا باذن من له الرق فيه فان نكحا فللسيد أن يفسخ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أترى النكاح جائزا ( قال ) لا يجوز لانه ان عجز رجوع الى السيد معيبا لان تزوج العبد عيب ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن يتسرر المملوك في ماله وان لم يذ كر ذلك لسيده

﴿ في الامة والحرية بغير ان من أنفسهما والعبد بغير من نفسه ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وتخبره أنها حرة فاذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها في أن تستخلف على نفسها رجلا يزوجها أ يكون له الخيار في قول مالك ( قال ) ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شيء وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على  
 نكاحه وكان لها الصداق الذي سمي ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن امرأة غرت من نفسها  
 رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة ( قال ) قال مالك لا يؤخذ منها المهر ( قال ابن  
 القاسم ) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ  
 منها الفضل ﴿ قلت ﴾ رأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم  
 استحققت الام ( قال ) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب ( قال ابن  
 القاسم ) وانما على الاب قيمتهم اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى فان  
 كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التي أخذ ليس  
 على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استحق السيد هذه الامة  
 وفي بطنها جنين ( قال ) الجنين حرّ وعلى الاب قيمته يوم تلده أمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول  
 مالك ( قال ) نعم لان مالكا قال عليه قيمة ولدد يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم  
 قبل ذلك فلا شيء على الاب من قيمتهم ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها بعد  
 ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا ( قال ) قال مالك يأخذ الاب  
 فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر  
 قيمة أمه يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب  
 الا قيمة الغرة التي أخذ لانه لا يغرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر  
 من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ما قتل منهم  
 فانما فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل  
 العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا  
 عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان غرت أمة من نفسها  
 رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فمات الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها  
 وولدها أحياء أي يكون للذي استحق الامة على الاولاد شيء ( قال ) بلغني عن مالك أنه  
 قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمع من مالك وكذلك الموت

عندي بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شيء ﴿ قلت ﴾ فلو كان الولد عدما  
ايكون ذلك ديناً عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك  
منهم ان وجدتم أملياء ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لسيد الامة ان يتبعهم اذا كانوا  
أملياء (قال) لان الغرم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب  
شيء كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا اتبعهم  
اذا كانوا أملياء في رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا كان الذي استحق الجارية عم الصبيان  
(قال) يأخذ قيمتهم منه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالك الرجل ابن أخيه  
أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك وانما يعتق علي الرجل اذا ملك آباءه أو أمهاته أو  
أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يعتق عليه الاجداد والجدات  
والآباء والامهات والاولاد والاولاد والاخوة والاخوات ذنية والاخوة  
للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئاً من هؤلاء عتق عليه وهم  
أهل الفرائض ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقربات سوى  
من ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان الذي استحق الجارية جد الصبيان (قال)  
لا شيء له من قيمتهم ﴿ قلت ﴾ أف يكون له ولاؤهم (قال) لا شيء له من الولاء عند  
مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد  
اذا لم يأخذ قيمتهم لاي شيء لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت  
القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم ﴿ قلت ﴾ واذا غرت أمة الاب أو أمة الابن  
من نفسها والده أو ولده فتزوجوا ثم ولدت له أولاداً فاستحقها الاب أو الولد  
(قال) فلا شيء له من قيمتهم قال لان مالك الرجل اذا ملك أخاه أو آباءه أو  
ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) في أم ولد غرت من نفسها رجلاً فتزوجها  
وولدت له أولاداً ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات  
السيد (قال) قال مالك فلا شيء للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعق أمهم قبل  
ان يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذي استحق الجارية التي غرت آباءه أو

ابنه انه لاشيء له من قيمة الاولاد لانهم اذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لى مالك فى  
أم الولد اذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذى غرت به بقيمة الاولاد ان  
الاولاد يعتقون بعقوبتها فكذلك هذا الذى ملك ابن ابنه أو أخاه فى رأى انه يمتق  
بملكه لانه اذا ملكه عتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا غرت من نفسها  
فولدت أولاداً فاستحتمها سيدها انها أم ولده ( قال ) قال مالك أرى لسيد الأمة  
قيمتهم على أبيهم ( قال ) فقالت للمالك كيف قيمتهم ( قال ) على قدر الرجاء فيهم والخوف  
لانهم يعتقون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد ( قال ) فقالت للمالك  
فلو أن سيدهم استحتمهم ورفع ذلك الى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم ( قال )  
لاشئ لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعقوبت أمهم قبل أن  
يقضى بالقيمة ( قال ) فقلنا للمالك فلو أن رجلاً منهم قتل ( قال ) دية لايه دية حر ويكون  
لسيد الأمة على أبيهم قيمته يوم قتل ( قال ابن التماس ) وذلك اذا كانت القيمة أدنى  
من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية ﴿ قلت ﴾  
أرأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلاً فولدت له أولاداً ( قال ) يقوم أولادها  
على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا  
رأى ﴿ قلت ﴾ فان كانت مكاتبه غرت من نفسها ( قال ) لاشئ لمولاها على أبي الولد  
الا أن يعجز فيرجع رقيقاً فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا  
بعقوبتها لانهم فى كتابتها ألا ترى أن مالكا قال فى ولد أم الولد التى غرت من نفسها  
اذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلاشئ على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبه  
اذا عتقت ( قال ) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدى رجل عدل فان عجزت  
دفع الى سيدها وان أدت كتابتها ردد المال الى أبيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرت من  
نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستحتمت أ يكون أولاده أحراراً أم رقيقاً ( قال ) الولد  
رقيق ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتهم رقيقاً وانما أعتقت  
أولاد الحر منها اذا غرت وهى أمة بظن الحر أنها حرة فلم لا تعتق الاولاد أيضاً بظن

العبد أنها حرة (قال) لاني لا بد لي من أن أجعل الاولاد تبعاً لحد الابوين فأنا ان جعلتهم  
 تبعاً للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعاً للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعاً للام لان العبد لا يغرم  
 قيمتهم وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبها  
 فزوجنيها غيره فولدت لي أولاداً ثم استحققت أمة أيكون لي على الذي أخبرني أنها  
 حرة شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لك عليه ﴿ قلت ﴾ فلو أنه قال لي هي حرة  
 وخطبها اليه فزوجنيها فولدت لي أولاداً ثم ظهر أنها أمة أيكون لي على الذي أخبرني  
 أنها حرة وزوجنيها شيء أم لا (قال) لا شيء لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فمالك  
 لك انها حرة فزوجكها فاذا علم أنها أمة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك  
 أولاداً فاستحق رجل رقبته فانه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع  
 أنت بقيمة الاولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة  
 لانه لم يغرك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج  
 على الرجل الذي غره ﴿ قلت ﴾ أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الاولاد  
 (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره  
 أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد  
 ما يعلم أنها أمة وزوجها اياه هو نفسه فهذا الذي يكون قد غر منها وأما ان أخبره  
 أنها حرة وقد علم أنها أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء  
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجني وقال لي هي حرة وقد علم أنها أمة وأخبرني  
 أنه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا علم أنه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره  
 فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة  
 ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه أيكون لها أن تختار فراقه في  
 قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه ما لم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه  
 عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق الى حي من  
 المسلمين فخدمهم أنه حر فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

السنة في ذلك أن يفرّق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالا لما كذبها وخلبها وأحدث في الدين **قلت** لابن القاسم أ يكون فراق هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهى فنعم والا فرّق السلطان بينهما ان أبى الزوج اذا اختارت فراقه **ابن وهب** عن يونس عن ابن شهاب أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا من بني عذرة نكح وليدة انتمت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت للعذري أولادا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالغرم مكان كل انسان من ولده جارية تجارية و غلام ب غلام (قال مالك) بلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان

#### عيوب النساء

**قلت** رأيت لو أن رجلا زوج ابنته وبها داء قد علمه الاب مما ترد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أ يكون للاب أن يرجع على الابنة بشئ مما يرجع به الزوج عليه اذا ردها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له

#### في عيوب النساء والرجال

**قلت** رأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أى العيوب يردها في قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج **قلت** رأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هى عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب النساء فى النكاح الا من الذى أخبرتك به **قلت** رأيت ان كان العيب الذى بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عفل يقدر معه على الجماع أ يكون هذا من عيوب الفرج التى ترد بها فى النكاح فى قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خلطت أو نحو هذا من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج  
 معه الجماع مثل المغفل الكبير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج (قال)  
 قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص  
 (قال مالك) وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء  
 الفرج ردت به في رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولكنها ترد  
 منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولكنها ترد منه  
 فكذلك عيوب الفرج ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة  
 فيجدها عمياء أي يكون له أن يردها بشرطه الذي شرط أو سلاء أو متعددة (قال)  
 نعم ان كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شيء عليه من صداقها اذا  
 لم يبين بها فان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولي الذي أنكحها اذا كان  
 قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك  
 الشرط لان مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هي لقيمة (قال) مالك ان كانوا  
 زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجه على نسب فالنكاح له لازم ورواه  
 ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم  
 يردها ولا يرد من النساء في النكاح الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام  
 والبرص والعييب في الفرج وانما كان على الزوج أن يستخير لنفسه فان اطمان الى  
 رجل فكذبه فليس على الذي كذبه شيء الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية  
 على خلاف ما أنكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامنا ان  
 كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقه الزوج ولم يرضها ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوجت  
 امرأة رجلا في عدتها غرته ولم تعلمه أنها في عدتها (قال) بلغني أن مالكا قال في  
 رجل غرّ من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال)  
 مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فكذلك هذه اذا غرت من  
 نفسها الا أنه يترك لها قدر ما استحلّت به ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا تزوج

امرأة فانتسب لهم الى غير أبيه وتسمى بغير اسمه ( قال ) أخبرني من أثنى به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها الزنية ( قال ) قال مالك ان كانوا زوجهما منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوجهما منه على نسب فلا خيار له ( قال ابن القاسم ) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي تزوجت على نسب فغرها فهي بالخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل لقيته وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقيته ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقيته مثل ما قال مالك في المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجته وهو محبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار ( قال ) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقتة فالمحبوب أشد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحبوب اذا تزوجها أو الخصي وهي لا تعلم فعلمت فاخترت الفراق أتكون عليها العدة أم لا ( قال ) ان كان يظا فعليها العدة وان كان لا يظا فلا عدة عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختارت ثلاثا ( قال ) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة وتكون بأنا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوجت محبوب الذكركر قائم الخصي فاخترت فراقه وقد دخل بها أتجمل عليها العدة ( قال ) ان كان مثله يولد له فعليها العدة ( قال ابن القاسم ) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله رأيت الولد لازماله وان كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت محبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك ( قال ) فلا خيار لها كذلك قال مالك ( قال ) قال مالك اذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فإيا الخيار اذا علمت فقول مالك انها اذا علمت فلا خيار لها ( قال ) ولم أسمع من مالك في العنين اذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيي ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يظا فلا خيار لها ﴿ قلت ﴾

رأيت امرأة الننين أو الخصى أو المحبوب إذا علمت به ثم تركته قلم ترفعه الى  
 السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعت الى السلطان ( قال ) أما امرأة الخصى  
 والمحبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما  
 العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض  
 له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا  
 أرجو لان الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع  
 وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ( قالت ) ويكون نراقه تطليقة قال نعم ( ابن  
 وهب ) عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن  
 المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص  
 فسما فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها ( قال سحنون )  
 قال مالك وإنما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها اذا كان وليها الذي أنكحها أباهما  
 أو أخاهما أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما اذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم  
 أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم  
 وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها ( قال ابن وهب )  
 قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما ( ابن وهب )  
 عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك  
 فقد وجبت له وأما ما تردد به المرأة عن الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون  
 من داء النساء في أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل  
 ذلك جائز عليه اذا بلغتة المسئلة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا لا يرد من ذلك الا الشيء  
 الخفي الذي لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقه الا  
 أن تعاض المرأة من ذلك بشيء ( قال ابن وهب ) وأخبرني الثقة عندي أن علي بن  
 أبي طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن ( ابن  
 وهب ) عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله ( ابن وهب ) عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها يوماً وعليها ما حفته فزرعها عنها فإذا هو يرى بباطن فخذاً وضحا من بياض فقال خذي عليك ما حفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن يستحلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي كان بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعطت المرأة من صداقها ربهمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قررت وان شاءت فارقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لي مالك فأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الاشياء التي ترد المرأة منها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

﴿ تم كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين ﴾  
( وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم )

﴿ ويليه كتاب النكاح الثالث ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الثالث ﴾

﴿ النكاح بصدائق لا يحل ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زادت المرأة دارها أو زادته مائة درهم (قال) لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا قال في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهمها (قال مالك) لا يجوز هذا النكاح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة في هذه المسئلة اذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان هذا الذي تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أبطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافي بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذي سمي لها من الغرر لزوجها الا أن تقبض الجنين بعد ما ولد أو العبد الآبق بعد ما رجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

من هذا بعد ما قبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة  
أبداً حتى ترده لانه في ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها  
﴿ سحنون ﴾ وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً  
من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى  
ولدت له أولاداً أيجز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجزئه (قال) اذا دخل  
بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذي  
لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها  
على ما تلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك في المرأة تزوج على الجنين انه ان دخل  
بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج  
رجل امرأة على عبد على أن زاده المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا  
النكاح ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال  
لى مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان  
تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير في هذا البيع (قال) والنكاح مثل  
هذا في رأيي الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهي في يديه ويدفعها اليها  
فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿ قلت ﴾ فان وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل  
تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على  
المشترى وعلى الزوج دنانير مثلها

### ﴿ النكاح بصداق مجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم (قال  
مالك) ولها خادم وسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فيبوت  
قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية ﴿ قلت ﴾  
أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضر (قال) ذلك جائز اذا كان معروفاً مثل  
ما وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت ( قال ) نعم اذا كان الشوار امرأً معروفاً عند أهل البادية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) نعم ولكل قدره من الشورة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أو مائة من الغنم أو مائة من البقر ولم يصفها أى الاسنان يجعل لها في قول مالك ( قال ) وسط من ذلك لان مالك قال ذلك في الرقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج اليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم ( قال ) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبداً وسطاً وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا ( قال ) نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلاً وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل اليوع وهو على التقدير ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلاً فتكون نقداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح ( قال ) قال مالك نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أ يكون عليها عبد وسط ( قال ) نعم

— ﴿ في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فهلك ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابها خمرًا ( قال ) أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابته بمرها عيباً أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسمى وأخذت به رهناً وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواءً فهلك الرهن عندها ( قال ) قال مالك ان كان حيواناً فلا شيء عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقاً فأخذت منه رهناً بصداق مثله فهلك الرهن عندها

( قال ) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضع فهذا والذي سألت عنه سواء  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت  
بذلك أيكون فيها الشفعة في قول مالك ( قال ) نعم

— ﴿ في صداق السر ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمى في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً ( قال ) قال مالك  
يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

— ﴿ في صداق الغرر ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى  
فصداقها ألفان ( قال ) هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا  
لا يجوز في البيوع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ألف درهم فان  
أخرجها من الفسطاط فبهرها ألفان ( قال ) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بألفين  
وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها  
أو يتزوج عليها ( قال ) ذلك له ولا شيء عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعت منه  
غير عام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح  
ولم ير لها شيئاً ومساءلتك عندي مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال  
لها ان خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفاً أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه  
ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله  
أن يخرجها ولا شيء عليه ( قال ) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه  
ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولاً يتزوج عليها أولاً  
يتسرر فقبل ذلك ( قال مالك ) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل  
شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك ( قال ) لى مالك ولا يشبه هذا  
الأول وانما ذلك شيء زادود في الصداق وليس بشيء وان وجب النكاح بما سمي

لها من الصداق ﴿قال سحنون﴾ وقال علي بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فذلك الزيادة التي وضعت للشرط باطلة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول علي بن زياد

— ﴿الصداق بالعبد يوجد به عيب﴾ —

﴿قلت﴾ رأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعثا أو بشيء يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحببت ردت العبد ومانقصة العيب عندها ورجعت بالقيمة والخلع عندي به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عندده أو يردده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد مانقصة العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالكا قال في هذا يرد بالعيب فالأمة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع في هذا سواء وكذلك الخلع في هذا سواء

— ﴿الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها﴾ —

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا تزوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبننت أن تأخذ الاب بذلك الصداق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرجع به الاب على الزوج (قال) لا يرجع الاب على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها (قال) قال مالك  
 تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عمدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل ذلك  
 مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والتمن لك على فباعه فهو ان  
 هلك الضامن ولم يقبض البائع التمّن فان ذلك التمّن مضمون في مال الضامن يستوفيه  
 منه ان كان له مال ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابة بشيء  
 أم لا (قال) لا يرجع عليه بشيء عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك المرأة لو  
 دخل بها ثم مات الضامن للصدّاق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه  
 لا شيء لها على الزوج ﴿قلت﴾ فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا (قال)  
 فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها ﴿قال﴾ ولقد سألت مالك عن  
 الرجل يزوج ابنه الصغير في حجره ولا مال للابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة  
 صداقها فتقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك  
 مما ضمن أبوك عنك (قال مالك) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب ويدفع الى الابن  
 ميراثه كاملاً مما بقي ولا تقاصه اخوته بشيء مما تقبض المرأة ﴿قلت﴾ ومحاص المرأة  
 الغرماء (قال) نعم تحاص الغرماء عند مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وليس هذه الوجوه  
 فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه جملة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على  
 الذي تحمل عنه (قال) وقال لي مالك وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل  
 ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشيء ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه  
 ويضمن عنه الصداق والابن قد باع فيدفع الاب الصداق الى المرأة فيطلقها الابن  
 قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق (قال مالك) للاب أن يأخذه وليس للابن  
 منه شيء (قال مالك) ولو لم ينقدها شيئاً أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم  
 يتبع الاب الابن بشيء مما أدى عنه الاب ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما مثل هذا الذي  
 يزوج ابنه ويضمن عنه أو زوج أجنبياً وضمن عنه مثل ما لو أن رجلاً وهب لرجل  
 ذهباً ثم قال لرجل بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك علىّ حتى أدفعه اليك فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب. فكذلك الصداق على هذا بيني وهذا محله **ابن وهب** عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا زوجه أبوه قال ان كان ابنه غنيا فعلى ابنه فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب) قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنه لزمه فانما هو وليه **ابن وهب** عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أنكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله **قال ابن وهب** وقال مالك ان زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابتاً في ماله لا يكون على ابنه وان أيسر ولا يكون لابنه أن يأخذ من ماله شيئاً بعد أن ينكحه فانما ذلك بمنزلة ما أنفق عليه **قال ابن وهب** قال مالك وان زوجه بنقد وآجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق الآجل على ابنه (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كاه

○ الرجل يزوجه ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق ○

**قلت** رأيت لو أن رجلاً زوج ابنه صغيراً في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لان ذلك وصية لو ارث فلا تجوز **قلت** فيكون نكاح الابن جائزاً أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح **قلت** رأيت ان كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهرى للصبي الذي ضمن لي الاب فأين يجعل مهرى (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له وليٌّ أو وصيٌّ نظر في ذلك للوصيِّ بعد موت الاب ان كان للوصيِّ مال فان رأى أن يجيز له ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ورأى أن يدفع من ماله دفع ويشبث النكاح وان رأى غير ذلك فسخه ﴿ قلت ﴾ فان طابت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها في مال الاب شيء وقد قال مالك فيما ضمن الاب عن ابنه في مرضه لا يعجبنى هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صح الاب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صح في قول مالك (قال) اذا صح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد ما يصح فان الضمان قد ثبت عليه

### ○ النكاح بصداق أقل من ربع دينار ○

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزاً ويبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبى فسخ النكاح اذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي مثل نكاح التفويض ﴿ قلت ﴾ لم أجزته (قال) لاختلاف الناس في هذا الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بالدرهمين وان أم الزوج ربع دينار فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصاح العقده به والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كأنه تزوج بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها قبل البناء يجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق (قال) ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على درهمين ولم يبين بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أو يدفع لها الى أدنى ما يستحل

به النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بنى بها ما اذا يكون لها من الصداق وهل  
 يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان  
 أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ (قال ابن القاسم) وأرى  
 ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما (قلت) أرأيت ان  
 تزوجها ولم يفرض لها ولم يبين بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أو يكون  
 لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال  
 كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبين بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من  
 الصداق وكذلك السنة

— نصف الصداق —

(قلت) أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم سمي لها بعد ذلك  
 بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمي لها أو رضى به الولي فطلقها قبل  
 البناء وبعد ما سمي لها الا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح أو يكون لها نصف  
 هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لانها لم تكن في  
 أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو  
 رضى به الولي اذا كانت بكراً والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الاب في ابنته البكر  
 (قلت) فان كانت بكراً فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى والفرض أقل من  
 صداق مثلها (قال) الرضا الى الولي وليس اليها لان أمرها ليس يجوز في نفسها (قال  
 ابن القاسم) ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال  
 الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي هاهنا قول . ومما يدل على ذلك أن  
 الرجل اذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم  
 يكن للمرأة ولا للولي أن يأبى ذلك (قلت) فان قالت لا أرضى وقال الولي قد  
 رضيت (قال) القول قول الولي اذا كان ذلك صداق مثلها (قلت) فان كانت أماً  
 (قال) الرضا رضاها ولا يلتفت الى رضا الولي معها وان كانت بكراً وكان لها ولي

لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون  
أمرًا سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له اذا طلقها من النصف  
الذي وجب لها لان الوضيعة لا تجوز الا للاب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت وانما  
يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها اذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز الا  
ترى أن وليها لا يزوجه الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق  
مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضاً لانها  
لا يولى عليها وانما التي لا يجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها الوصي  
ولا تجوز وضيعتها اذا طلقت ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له  
صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول  
مالك (قال) قال مالك لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها  
﴿ قلت ﴾ فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت  
النصف الآخر أو لم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت  
منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على  
الزوج بنصف ذلك النصف ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت  
ذلك للزوج بعد ما قبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أيكون  
للزوج عليها شيء أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم  
وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجعت الى الزوج ﴿ قلت ﴾ رأيت  
ان كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض  
الستين أو بعد ما قبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت  
لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه  
فياخذ منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه  
﴿ قلت ﴾ رأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها  
فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يتنى بها الزوج أيجوز

ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ما صنعت في ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير كذلك قال مالك في كل شيء صنعته المرأة ذات الزوج في مالها ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها الى هذا الاجنبي أي يكون للزوج أن يحبس نصف الصداق (قال) لم أسمع من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثالثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها يرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول مالك (قال) لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشيء ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج في هذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بماله كله فأجازه لها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصدقت وهي موسرة ثبتت الصدقة على الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لا قول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبض وهي معسرة أو موسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فيدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال  
 لى مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أو لم تقبضه  
 فخال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توألد فأنما المرأة والزوج فى جميع ذلك شريكان  
 فى النماء والنقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فأنما  
 يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت اذا هو طلقها قبل البناء  
 فان نمت هذه الاشياء فى يدي الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما نمت  
 هذه الاشياء فى يدي المتصدق عليه أو الموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة  
 هذه الاشياء يوم وهبها ولا يلتفت الى نملها ولا الى نقصانها فى يدي الموهوبة له أو  
 المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للنقصان شئ (قال  
 سحنون) وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فانت لان  
 العمل يوم القبض ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان  
 للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لانها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها  
 ملك يضمن به شيئاً (قال) قلت (قال) رأيت ان تزوجها على حائط بعينه فأمر الحائط عند  
 الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والتمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال)  
 قال مالك ولم أسمع منه ان للزوج نصف ذلك كله وللرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا  
 أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك  
 وما سقى أحدهما فى ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك (قال  
 سحنون) وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت فى يديها أو فى يدي الزوج لأن الملك  
 ملكها قد استوفته ولأنه لو تلف كان منها (قال) رأيت ان تزوجها على عبد بعينه  
 فلم يدفع العبد اليها حتى اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال  
 ما ووصفت لى من الثمرة فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى (قال) رأيت ان تزوجها  
 على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان فى يدي الزوج قبل أن  
 يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فاذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها  
قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه  
فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها ( قال ) قال مالك عليها نصف قيمة العبد  
يوم أعتقته ﴿ قلت ﴾ موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد  
سواء ( قال ) لا أدري ماقول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حرّ لا سبيل عليه  
وللزواج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لأنها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج  
ها هنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعنتقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز  
﴿ قلت ﴾ فان علم الزوج فأنكر العتق وهي معسرة ( قال ) يكون للزوج أن ينكر  
عتقها ﴿ قلت ﴾ أفيجوز من العبد ثلثه أم لا ( قال ) لا يجوز من عتقها العبد قليل  
ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبداً وثلت مالها لا يحمله ان تزوجها أن  
يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان رد الزوج  
عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذي صار  
لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواء فأعتقته  
فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها في قول مالك حين مات الزوج  
أو طلقها ( قال ) سمعت مالكا يقول في المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان  
العبد يعتق عايه فأرى هذا العبد الذي أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات  
عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك وقد بلغني ممن أثق به  
أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها اذا مات أو طلقها ولا أدري أكان يرى أن يجبر  
على ذلك ولكن رأي أن لا يستخدمه ولا يجبسه . وذلك كله رأي يعتق بغير قضاء  
ولا يجبسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد  
( قال ) المصيبة من المرأة وكذلك قال لى مالك في البيوع ان المصيبة في الحيوان قبل  
القبض من المشتري اذا كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ فان كانت تزوجته على عروض  
بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج ( قال ) المصيبة من الزوج

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لان مالكا قال ذلك في البيوع الا ان  
 يعلم هلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ ارايت لو ان رجلا تزوج امرأة على  
 خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل ان تقبضها المرأة اولاداً أو قبضتها المرأة فولدت  
 عندها اولاداً أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم  
 مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكها المرأة أو أغلت على الزوج قبل ان تقبضها  
 المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج نصف جميع ذلك  
 أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعلية  
 نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق  
 به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وانما ضمنت المرأة  
 ذلك لان الزوج كان ضامناً لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل  
 البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له  
 وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً آداها اليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو  
 هلكت في يديها أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبل ان يطلقها ثم  
 طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول  
 مالك (قال) نعم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأي لان مالكا قال المصيبة  
 منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضامتهما فلما جعلهما مالك شريكين  
 في الجارية في النماء والنقصان فكذلك هما في الغلة ﴿ قلت ﴾ ارايت الابل والبقر والغنم  
 وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت  
 المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول  
 مالك (قال) نعم في رأي الا أنه يقضي لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه ثم يكون  
 له نصف ما بقى ﴿ قلت ﴾ ارايت ان تزوجها على عبد فجنى العبد جنابة أو جنى على العبد  
 ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى  
 العبد فان كان في يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد

شيء ولاله على المرأة شيء ﴿قلت﴾ فان كانت قد حابت في الدفع (قال) لا أرى محاباتها  
 تجوز على الزوج في نصفه الا أن يرضى وانما يجوز اذا دفعته على وجه النظر فيه (قال)  
 واذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وانما الدفع الى المرأة وان طلقها قبل أن  
 يدفعه وهو في يديها أو في يدى الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وان كانت المرأة  
 قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع اليها نصف ما  
 دفعت المرأة في الجناية ﴿قلت﴾ وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذي سمعت من  
 مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك فما  
 أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك في الغلات  
 والجنائيات مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أ يكون  
 له نصف الخادم حين طلقها أم حين يرد لها عليه القاضى في قول مالك (قال) قال  
 مالك انما له نصف ما أدرك منها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا ينظر في هذا الى قضاء  
 قاض لانه كان شريكاً لها ألا ترى أنه كان ضامناً لنصفها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها  
 بألف درهم فاشتريت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بهم يرجع  
 عليها في قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ﴿قلت﴾ فلو  
 أخذت منه الالف فاشتريت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء  
 (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الالف ﴿قلت﴾ وشراؤها بألف من الزوج  
 عبداً أو دراهم مخالف لشراؤها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال  
 مالك الا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئاً مما يصلحها في جهازها خادماً  
 أو عطراً أو ثياباً أو فرشاً أو أسيرة أو وسائد . فأما ما اشترت لغير جهازها فلها ثمانه  
 وعليها نقصانه ومنها مصيبتة وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار  
 أو عرض من غير ما يصلحها أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة  
 ما أصدقها إياه له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك ﴿قال ابن  
 وهب﴾ وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائة دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم

طلقها قبل أن يبنى بها قال لها تصف ما بقى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن  
 شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لها  
 نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه  
 ولا غرم على المرأة فيه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب يأخذ منها نصف  
 ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع وحلى فيأخذ نصفه وإن لبسته  
 ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك في المرأة تريد أن تجبس الطيب والحلي قد صاغت  
 والخادم قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ما نقدها ( قال مالك )  
 ليس ذلك لها لأنه كان ضامنا وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو  
 نصف العبد أم يكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقى في يديها وتأخذ من الزوج قيمة  
 الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذي بقى في يديها وقيمة النصف الذي استحق  
 من يديها ( قال ) قال مالك في البيوع إن كان إنما استحق من الدار البيت أو الشيء  
 التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بائمه وإن استحق أكثر  
 ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشتري بالخيار إن شاء أن يجبس  
 ما بقى في يديه ويرجع بثلث ما استحق منها فذلك له وإن أحب أن يرد جميع ذلك  
 ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما بقى  
 ويأخذ ثمنه فذلك له وإن أحب أن يجبس ما بقى ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه  
 فذلك له . فالمرأة عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد ( قال  
 ابن القاسم ) قال مالك في العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لأنه يحتاج إلى العبد أن يظمن به  
 في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية . والدار والنخل والأرضون ليست كذلك  
 إذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق  
 بقدر ذلك من الثمن ( قال ابن القاسم ) فالمرأة عندي بمنزلة الذي فسر لي مالك من  
 الدور والرقيق ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروس كلها ( قال ) نعم وإن كانت عروضاً لها

عدد أورقيها لها عدد فاستحق منها شيء فحمله محمل البيوع لأن مالكا قال أشبه شيء بالبيوع النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت أن تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) أن طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة مالو وهبه لها تقوم به عليه وإن مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض ﴿قلت﴾ أرأيت أن تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم محرم منها أيمتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يمتق أباها ﴿قلت﴾ فإن طلقها قبل البناء (قال) فلزوج عليها نصف قيمته ﴿قلت﴾ فإن كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرد في الرق من قبل أنه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم إلا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فلم الرجل الذي له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرد في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا في الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها إياه قد علم بأنه يعتق عليها فلذلك لم أرد على العبد بشيء وإيس هذا بمنزلة رجل أعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فإن هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحب قوله إلى قوله الأول أنه يرجع عليها بنصف قيمته

صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الإسلام

﴿قال﴾ وقال مالك في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الإسلام وقد أصدقها صداقا بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها أن صداقها يدفع إليها جميعه مقدمه ومؤخره وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إلا مقدمه ولا مؤخره وإن كانت أخذته منه رده إليه لأن الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسخ بغير طلاق (قال) وكذلك الأمة تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدما ومؤخرا فتختار نفسها إن كانت قد دخل بها دفع إليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وإن كانت

لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً ردت به إليه وفرقة هذه تطليقة لها (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلاً ولا كثيراً إذا لم يكن دخل بها وهي في ملك البائع لأن البائع فسخ نكاحها ببيعه إياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لأن البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع إلا أن يكون زوجها كان دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها بمنزلة مالها إلا أن يكون اشترطه المبتاع بمنزلة مالها ﴿ قال ﴾ فتمت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى في صداقها (قال) يوقف بيدها وليس لسيدها أن يأخذ منها وهو بمنزلة مالها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال الله وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا شيء لها من الصداق ولا نرى لها متاعاً وكان الأمر إليها في السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الإيمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ربيعة لا صداق لها في الأمة والنصرانية

— ﴿ صداق الأمة والمرتدة والغارة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج الأمة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبنى بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بها مهرها للامة مثل مالها  
 الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار  
 نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً  
 رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من  
 الصداق اذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك (قال) وقال  
 مالك ولو تزوجها حرّاً فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها  
 من الصداق شيء لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال  
 مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة  
 مالها الا أن يشترطه المبتاع (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في  
 العبد يتزوج الامة فيسمي لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها  
 ما بقى من صداقها عليه (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل  
 بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملاً (قلت) أرأيت الامة اذا زوجها سيدها  
 ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها أهي في مهرها والتي فرض لها قبل العتق  
 سواء في قول مالك (قال) لا لان التي فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك  
 قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا  
 عتقت . وأما التي لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شيء يفرض لها فانما هو لها الا  
 سبيل للسيد على شيء منه لانه لم يكن ديناً للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق  
 قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد  
 الفريضة أو الدخول وانما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه الا ترى أنه لو طلق لم  
 يجب عليه شيء ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول  
 كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح (قلت) أرأيت  
 ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه  
 فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ما قبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشتراطه في رأئي لان الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هي عنقت وهي تحت  
 عبد فلا شيء لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل  
 السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ما قبض منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 مخرمة بن بكير عن أبيه انه قال يقال لو أن رجلاً أنكح وليدته ثم أصدقت صداقاً  
 كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها  
 من صداقها كان له ذلك جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن  
 سعيد قال ليس بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن ابن شهاب انه  
 قال نرى والله أعلم انه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج اليه ساداتها فمن احتاج  
 الى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجاً في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم وليس أحد  
 بقائل ان مال المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع  
 عبداً وله مال فإله للسدي بآءه الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ أرايت السيد أنه  
 أن يمنع الزوج أن يبنى بأتمته حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾  
 أرايت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أي يكون  
 لها الصداق الذي سمي لها كاملاً (قال) سمعت مالكا يقول في المجوسى اذا أسلم  
 أحد الزوجين ففرق بينهما أو النصراني اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد  
 دخل المجوسى أو النصراني بامرأته ان لها الصداق الذي سمي لها كاملاً فكذلك  
 المرتدة (قال مالك) والمرأة تتزوج في عدتها والامة تغر من نفسها فتزوج والرجل  
 يزوج أتمته ويشترط أن ما ولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال  
 وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سمي لها الا في الامة التي غرت من  
 نفسها (قال ابن القاسم) فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها  
 (قال ابن القاسم) والحجة في الامة التي تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن  
 المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذي يبطل ما وجب على الزوج للسيد

الامة من حقه في وطنها وان الحررة التي تغر من نفسها انما قلنا ان لها قدر ما استحل به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت عن مالك

— في التفويض —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخوتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كانت الاختان مختلفتي الصداق (قال) وقال مالك لا ينظر في هذا الى نساء قومها ولكن ينظر في هذا الى نساؤها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والاختان يفرقان هاهنا في الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط<sup>(١)</sup> والاخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء (قال مالك) وقد ينظر في هذا الى الرجل أيضا أليس الرجل يزوج لقرابته ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبي مومس يعلم أنه انما رغب في ماله فلا يكون صداقهما عند هذين سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض منه الا بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرض لها بعد العقد فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسمى اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذي سمى لها من الصداق جميعه لها وان مات كان ذلك عليه (قال) فقلنا للمالك فالرجل المفوض اليه يمرض فيفرض وهو مريض (قال) لا فريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لو ارث الا أن يصيبها في مرضه

(١) (الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جارية شطة وشطاطة اه

فان أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمي من رأس ماله الا أن يكون أكثر من  
صداق مثلها فيرده الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ وأبي مالك أن يجيز فريضة الزوج في  
المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضة ( قال ) نعم أبي أن يجيزه الا أن يدخل بها  
﴿ قلت ﴾ أرايت الثيب التي تزوجها الولي ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق  
مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى ( قال ) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولي  
﴿ قلت ﴾ فالبكر اذا زوجها أبوها أو وليها فرضت بأقل من صداق مثلها ( قال ) قال  
مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضي الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر  
الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضت بأقل من صداق مثلها فلا أرى  
ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها في مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها  
انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شيء من صداقها الا الاب وحده  
لا وصي ولا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها  
ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يمسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف  
الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا  
ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازها الولي ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا عقد  
النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها  
أم لا ( قال ) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا بنى بها فأما ما قبل البناء فلم يجب  
لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها  
عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل  
ولا كثير فهذا يدل أن ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس اذا هو لم يفرض  
لها ﴿ قلت ﴾ فان تراضيا قبل البناء بها أو بعد ما بنى بها على صداق مسمى ( قال )  
اذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك  
قتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عند  
مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداقها مثلها وقال

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها ﴿قلت﴾  
أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (قال) النكاح جائز عند مالك  
ويفرض لها صداق مثلها عند مالك ان دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق  
فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث  
﴿قلت﴾ ولم جوزت هذا ولم تجز الهبة اذا لم يكن سموا مع الهبة صداقا (قال) انما  
الهبة عندنا كأنه قال قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصالح ولا يقر هذا النكاح  
ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ﴿قال سحنون﴾ وقد كان  
قال يفسخ وان دخل بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن  
امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا تحل هذه الهبة فان الله خص بها نبيه دون  
المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأرأها قد أصابا ما لا يحل لهما فترى لها الصداق  
من أجل ما ترى بها من الجهالة ويفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة  
يفرق ما بينهما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها ففسها ﴿قلت﴾ فان قالوا قد  
أنكحناك فلانة بلا صداق فدخل بها أولم يدخل بها (قال) فرق بينهما فهذا رأي والذي  
استحسنتم وقد بلغني ذلك أيضا عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول وبعد  
الدخول ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا  
حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته  
أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرني رجال من أهل  
العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان  
ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعه وعطاء بمثل ذلك غير أن بعضهم قال  
عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعه وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ﴿ابن  
وهب﴾ ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ﴿ابن وهب﴾  
عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل تزوج  
امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شيء فمات وقد دخل بها ومسها (قال) لها الصداق

مثل امرأة من نسائها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صدق بضع نسائها وعليها العدة ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

— الدعوى في الصداق —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف ( قال ) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالك سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت ابينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض ( قال ) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مستنك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف ( قال ) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء يعطى ما قالت المرأة والاتحالفوا وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف ( قال ) قال مالك القول قول الزوج ( قال ابن القاسم ) لانها قد أمكنته من نفسها ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق ( قال ) قال مالك القول قول الزوج ( قال مالك ) وليس يكتب الناس في الصداق البراءات ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل ( قال ) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة

دينار وخادم الى سنة فنقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها  
فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها  
خادما وقال الزوج قد أعطيتهما الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضي السنة فالقول  
قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك  
في الصداق المعجل والمؤجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد  
موته انها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شيء لها اذا كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾  
فان لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك  
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى  
ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال وريثة المرأة لم تقبض منه شيئا (قال)  
أرى القول قول وريثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول  
ورثة الزوج ﴿ قلت ﴾ فان قال وريثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان  
الزوج دخل بالمرأة وقال وريثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شيء على وريثة  
الزوج فان ادعى وريثة المرأة أن وريثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق  
أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في  
هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائبا أو أحدا يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن  
عليه يمين وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها  
فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لي  
ألفي درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال اذا اختلف الزوج  
والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل  
بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والا حلف وسقط  
عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقر  
به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبل  
البناء وبعد البناء اذا اختلفا في الصداق فالقول هو الذي فسرت لك وهو قول مالك

﴿ قال سبحانه ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وقال أيضاً إذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان . فكذلك المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه قد فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البيعة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقربه ويحافظ

### — النكاح الذي لا يجوز وصدقه وطلاقه وميراثه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان ( قال ) لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تزوج بالدار أو الارض الغائبة أو العبد الغائب قال إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك ففسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فسئلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضاً بمنزلة من تزوج ببعير شارد وكذلك قال مالك في البعير الشارد والثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عاينها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الغرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فيحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتبعه نكاحاً في قول مالك ( قال ) قال مالك الهبة لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانت هبته إياها ليس على نكاح وإنما وهبها له ليحضرها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها في ذلك قولاً إذا كان إنما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ابنته لرجل  
 بصدق كذا وكذا يبطل هذا أم تجمله نكاحا في قول مالك (قال) ما سمعت من  
 مالك في هذا شيئا ولكنه اذا كان بصدق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه  
 النكاح وسموا الصداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الاسود  
 ابن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرها فقال رجل من  
 القوم هبها لي فوهبها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلو أصدقها حلت له ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك في الذي يهب السلعة لرجل على أن  
 يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا بيع فأرى الهبة بالصدق مثل البيع وانما كره من ذلك  
 الهبة بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان  
 (قال) أرى أن يثبت النكاح فان رضى بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم  
 فلان جاز النكاح والا فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء بنزلة التفويض اذا لم  
 يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء ﴿ قال  
 ابن القاسم ﴾ وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك  
 فأخذت به وتركت رأئي فيه ﴿ قلت ﴾ أي شيء التفويض وأي شيء الحكم (قال)  
 التفويض ما ذكر الله في كتابه لا جناح عليكم ان طاقتم النساء ما لم تمسوهن أو  
 تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك  
 ﴿ قلت ﴾ واذا زوجها بغير صداق أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق  
 مثلها قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفويضا (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا  
 قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها ان ابتنى بها الا أن يتراضوا  
 على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه  
 أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأئي وما بلغني عن مالك ولست أرى به  
 بأسا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ  
 ما لم يفد بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى

الزوج وهو الذي جوزه القرآن لان الزوج هو النكح والمفوض اليه فاذا زال عن  
 الوجه الذي به أجزى صار الى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول  
 وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على حكمها  
 فدخل بها أقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها في قول مالك (قال) نعم أقرهما  
 على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها اذا كان بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد  
 أخبرتك فيه برأى وما بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على حكم فلان أو  
 على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى  
 هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضى  
 بذلك الزوج جاز النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شيء من الصداق وهو  
 بمنزلة المفوض اليه ألا ترى أن المفوض اليه ان لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح  
 فهي مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها ان قصر عنه وهذا مثله  
 عندي وقد سمعت بعض من أثق به بأمر عن مالك أنه أجازته على ما فسرت لك (قال  
 سحنون) وهذا مما وصفت لك في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ رأيت كل نكاح اذا  
 كان المهر فيه غرراً لا يصلح ان أدرك قبل أن يبنى بها فرقت بينهما ولم يكن على الزوج  
 من الصداق الذي سعى ولا من المتعة شيء وان دخل بها جعلت النكاح ثابتاً وجعلت  
 لها مهر مثلها (قال) نعم وهو رأى اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذي سموا  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل  
 البناء بها يقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل أن يدخل  
 بها فسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم  
 يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قد بينته في  
 الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بغلبة فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه  
 ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها أكون عليه المتعة (قال) لا متعة عليه في رأى لانه  
 نكاح يفسخ ﴿ قلت ﴾ رأيت من تزوج بغير اذن الولي فأت أحدهما قبل أن يعلم

الولى بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة الا أن  
مالكا قد كان يستحب أن لا يقيم عليه حتى يبتدئ النكاح جديداً ولم يكن يحقق  
فساده فأرى الميراث بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذى يتزوج بثمر لم يبد صلاحه ان  
ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال مالك لأنه اذا دخل بها ثبت  
نكاحهما بعقد النكاح الذى تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغنى عن  
أثق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثاً قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل  
له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحسن ما سمعت من مالك وبلغنى  
عنه ممن أثق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق  
يكون بينهما وان لم يدخل بها وكل نكاح لا يقر وان دخل بها لتحريره فانه لا طلاق  
فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ﴿ قال ﴾ وقال مالك  
في الرجل يتزوج بثمر لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح  
والتي تزوج بغير ولى كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب أن يبتدئ فيه النكاح فاذا  
قيل له أترى أن يفرق بينهما اذا رضى الولي فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يمضى في  
فراقه فمن هناك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التي لم يدخل بها ان أجازها الولي جاز  
النكاح وأن التي تزوجت بثمر لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح  
ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات فأراه نكاحا  
أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من  
هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحا يتوارثان به حتى يفسخه من رأى  
فسخه ألا ترى لو أن قاضياً ممن يرى رأى أهل المشرق أجازها قبل أن يدخل بها  
وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه  
لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراماً لجاز لمن جاء بعده فسخه فمن هناك رأيت  
الميراث بينهما وكذلك بلغنى عن من أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجت  
بثمر لم يبد صلاحه فاختلعت منه قبل البناء على مال يجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون

مردوداً (قال) أرى ذلك جائزاً له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح  
اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزاً ولو  
رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان قال لي كل  
نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لأنه لا يأخذ  
مالها إلا بما يجوز له إرساله من يديه وهو لم يرسل من يديه إلا ما هي أملاك به منه

— ﴿ صديق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير إذن سيده ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً تزوج بغير إذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها  
(قال) قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير إذن سيده  
فكذلك المكاتب عندي ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج  
بغير إذن سيده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن أعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة  
عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن كان غيرها أن يتبعه  
إذا عتق وإن كان لم يفرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل إذا أبطله السيد  
عنه ثم عتق فلا يتبعه به ﴿ قلت ﴾ فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال)  
لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته  
وهبته قال والعبد بهذه المنزلة في النكاح ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن  
المكاتب يزوج أمته فقال إذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك وإن  
كره السيد فأنما يجوز للمكاتب في تزويج إمامته ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه  
ويمنع من ذلك إذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره

— ﴿ تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾ —

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— \* \* \* \* \* —

— ﴿ ويليه كتاب النكاح الرابع ﴾ —

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الرابع ﴾

﴿ نكاح المريض والمريضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها ﴿ قلت ﴾ فان صحت أثبت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله الى أن يقيم على نكاحه ﴿ قال ﴾ ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما اذا صحا أقرأ على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما أيجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعنق ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ﴿ قلت ﴾ فان صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذى سمي لها وان كانت المرأة مريضة فتزوجت في مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذى سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة قديئس له من الحياة أن صداقها فى الثلث ولا ميراث لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق فى حق

الورثة وليس له الا الثلث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوجها في ميراث ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في صدقها اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال زى أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صدق الا في ثلث المال

— الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وضعتها فلا تطأها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنة جارية اشتراها فقال له والده لا تطأها فاني قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الاب انى قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تحرّمها على فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالك قال لى فى الرضاع فى شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الى أن لا ينكح وأن يتورع. وشهادة المرأتين فى الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف فى الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد فى مسائلك التى ذكرت بمنزلة شهادة المرأة فى الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أفرض به عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك أمى اذا لم يزل يسمونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تتزوجها

\*\*\*\*\*

— الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته —

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطى بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة الى زوجها وهذه الى زوجها ولا يظأ واحدة منهما زوجها حتى يتقضى الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسئلتك ﴿ قات ﴾ أرأيت المرأة اذا تقاحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأبي ولا صداق لها اذا علمت ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه ان كان غرّه منها أحد

— الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه —

﴿ والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوئها معي بيتا وخل بني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أيكون لازوج أن يمنعها من عملها أو يخلي بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع مالكا يحذ في هذا حداً الا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها اذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوئها بيتا الا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج اليه من جماعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج اليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته اليها واذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم ﴿ قات ﴾ أرأيت ان باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى المهر للسيد على الزوج

الا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر ﴿ قلت ﴾ أولاً ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فإذا باعها قلنا للزوج اطلبها في موضعها فان منعوك فخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها الى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بأمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم

— ما جاء في الخثي —

﴿ قلت ﴾ رأيت الخثي ما قول مالك فيها أتتكح أم تنكح أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا ﴿ قلت ﴾ فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً وأحب الى أن ينظر الى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهي جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطاء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل اذا زنى بالمرأة يصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرى رحمها من ماء الفاسد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قذف رجل امرأة فضربه حد الفرية أو لم تضربه يصلح له أن يتزوجها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأساً أن يتزوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله عليّ ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزاني لا ينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فما كان فيها من ثم فعليّ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحاً وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما  
 وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصاحبا وكرها ما كانا عليه  
 وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تعملون  
 وقال إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأؤاؤك يتوب  
 الله عليهم فلم نر به بأساً (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

### الدعوى في النكاح

﴿قلت﴾ أرايت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح  
 هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً  
 ولا أرى أن يحلفا على هذا أرايت ان نكحت أو نكلت أكنت أزمهما النكاح من  
 نكل منهما ليس ذلك كذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان أقت البينة على امرأة أنها امرأتى  
 وأقام رجل البينة على أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة  
 بهما جميعاً أو منكورة لهما جميعاً (قال) اقرارها وانكارها عندي واحد ولم أسمع من  
 مالك فيه شيئاً الا أن الشهود ان كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعاً  
 ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وان كانت احدى  
 البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ﴿قلت﴾  
 وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخهما جميعاً اذا كانوا عدولا كلهم  
 لانهما كتبيهما عادلان ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الساع لو  
 ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه  
 اشتراها من ربهما وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين فيكون الشراء  
 شراؤه ﴿قلت﴾ أرايت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى  
 (قال) لا ينظر الى قول البائع في هذا

﴿ ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا ملكت المرأة من زوجها شقصا أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيرا وسواء ان ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخا أو طلاقا ( قال ) ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف يمهرها وعلى من يكون مهرها ( قال ) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل ( قال ) لا يبطل قال وهو رأيي لان مالكا قال لي في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال اذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها ان اشتراه اياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الامة تحته فيبتاعها فقولا يفسخ البيع النكاح ( قال ) فقلت لعطاء أبيعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مخزومة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها ( وقال ) ذلك عبد الله بن أبي سامة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر يتزوج الامة ثم يشتري بعضها انه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تحل له بنكاح ولا بتسرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً اليماني عن امرأة تملك زوجها ( قال ) حرمت

عليه ساعتئذ وان لم تملك منه الا قدر ذباب ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن  
حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿ ابن وهب ﴾  
عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت في زوجها شقفا فرّق بينه  
وبينها فانها لا تحل له من أجل ان المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدها وتعتد منه عدة  
الحرّة ثلاثة قروء ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة اذا ورثت زوجها أو بعضه  
فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح  
الاول وان أعتقته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم  
ونافع أنهما قالوا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة  
اشتريت زوجها أفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿ قلت ﴾  
ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت  
هذه الامة غير مأذون لها في التجارة فاشتريت زوجها بغير اذن سيدها فأبي سيدها أن  
يجيز شراءها ورد العبد أ يكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك (قال)  
لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها  
الزوج صار ذلك صلاحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على  
عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن نافع وسئل  
مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فان  
تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أو ليحرمها بذلك على  
زوجها فلا أرى ذلك له جائزا ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا تنزع منه  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك من امرأته شقفا ثم آلى منها أو ظاهرا يكون عليه لذلك  
شيء أم لا (قال) لا شيء عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والا يلاء له لازم ان نكحها  
يوما ما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانها ليست بزوجه ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه  
الظهار ألا ترى أنه انما ملك منها شقفا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الا يلاء  
ولا يرجع عليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق

يضمنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبد الى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها ( قال ) النكاح مفسوخ ويرد العبد الى سيده

— الذي لا يقدر على مهر امرأته —

﴿ قلت ﴾ رأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله اليها ( قال ) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج ان كان لا يقدر على ذلك تلوما بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجي له مال ومنهم من لا يرجي له مال فاذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما ﴿ قال ﴾ فنلنا لملك وان كان يقدر على النفقة ( قال ) نعم وان كان يقدر على النفقة ثم سألتاه مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك ﴿ قلت ﴾ قبل البناء وبعد البناء سواء في قول مالك ( قال ) نعم الا أن مالكا قال بهذا قبل البناء وأما اذا دخل بها فلا يفرق بينهما وانما يكون ذلك دينا على الزوج تتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك اذا أجرى النفقة وأما ما ذكر مالك انما ذلك قبل البناء ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك اذا عقد نكاحيا ( قال ) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر مؤخر الى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح جائزا ( وقال مالك ) مرة يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى اذا بيع نقداً ويعطاه ( وقال ) مرة ترد الى مهر مثلها مما لا تأخير فيه وهو أحب قوله الى أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أفرق بينهما ( قال ) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فان قدر على نقدها والا ففرق بينهما ( قال ) فقلت لملك وان كان يجري لها نفقتها ( قال مالك ) وان كان يجري لها نفقتها فانه يفرق بينهما

— في نفقة الرجل على امرأته —

قلت ﴿ أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل ﴾ (قال) قال مالك إذا دعوه الى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها ﴾ (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أيكون لها النفقة إذا دعته الى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا ﴾ (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك فان فمات فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها ﴾ (قال) قال مالك ما منعتة الدخول فلا نفقة لها واذا دعي الى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة ﴾ (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك الا أنه باعني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته الى الدخول بها ﴾ (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن

بنى بها وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال  
 مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبنى بها سنة (قال) ان كانوا انما  
 شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يظن بها وهم يريدون أن  
 يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والا فالشرط باطل . فهذا يدل على مسئلتك  
 أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال  
 يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطبق  
 الرجال فإذا أدركت فعليه نفقتها ان شاء أهلها حتى يبتنى بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن  
 يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة الناكح عند أبيها نفقة الا أن يكون وليها  
 خاصم زوجها في الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ  
 ولا شيء قبل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها الا  
 أن يطلبوا ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال اذ تزوج الرجل  
 المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها الى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة  
 لها حتى يدخل بها أو يدعى الى النفقة عليها أو البناء بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج  
 صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعتة المرأة الى  
 الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شيء لها حتى يحتلم كذلك قال مالك (قال مالك)  
 حتى يبلغ الدخول وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت عروض الزوج  
 هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة  
 فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا لم  
 يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لي مالك يلزمه نفقة امرأته حرة  
 كانت أو أمة (قال) فقلنا له وان كانت تبنت عند أهلها (قال) نعم هي من الأزواج  
 ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته  
 فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل تزوج وهو  
 صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي وادخل عليّ والزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية ﴿قلت﴾ وكذلك ان تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضاً لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل علي أو أعطني نفقتي فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأي وإنما ينظر في هذا إلى الصحة إذا وقع النكاح وهما جميعاً يقدران على الوطء إذا وقع النكاح فلو كانت ألفت إلى ما أصابها بعد ذلك إلا أن يكون ذلك مرضاً قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ثم ان دعت له لان دخول هذا وغير دخوله سواء ﴿قلت﴾ والصداق في هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك (قال) الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصداق في قول مالك (قال) والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لأن تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس يمنع بعد الصحة في رأي ألا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعت إلى الدخول وجذامها لا يستطيع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق

### نفقة العبد على نسايتهم

﴿قلت﴾ رأيت العبد الذي يكون نفقة امرأته عليه أن يجعل نفقتها في ذمته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وإنما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والافرق بينهما إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأي ﴿قلت﴾ ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ رأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الا حرار في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولداه حرّاً ولا عبد

وأما أمّ الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرّة أيضاً لا تجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾  
 رأيت المكاتبه اذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في  
 الكتابة أم لا (قال) اذا حدثوا في كتابتها فنفتهم على أمهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا  
 ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لا تلزم سيدها نفقتها فهم عندي  
 بمنزلتها ولم أسمع فيه شيئاً ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الحرّة قال لا ﴿قلت﴾ رأيت  
 المكاتب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على  
 من نفقة الولد (قال) على الامّ ﴿قلت﴾ فنفقة الامّ على من (قال) على الزوج ﴿قلت﴾  
 لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولم لا تجعل نفقة الولد مثل  
 نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد  
 وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعته وانما اعتقهم في عتق أمهم ورقمهم في رقها فيعتقهم  
 عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والافرق  
 بينهما ﴿قلت﴾ فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان  
 كانت كتابة الاب والام واحده فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب  
 ماداموا في كتابتهم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانهم تبع لابيهم في الكتابة ونفقة أمهم عليه  
 وبرقه ورق أمهم يرقون ويعتقهما يعتقون وانه لا عتق لواحد من الولد الا  
 بعق الوالدين جميعاً ﴿قلت﴾ أسمت هذه المسائل من مالك قال لا ﴿قلت﴾ رأيت  
 ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئاً أشبهه عجزه  
 عن الكتابة والجنابة قال لا ﴿قلت﴾ رأيت المكاتب اذا كان له ولد صغار حدثوا  
 في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم في قول مالك ﴿قال﴾  
 ابن وهب ﴿قال﴾ الليث كتب الى يحيى بن سعيد يقول ان الامه اذا طلقت وهي  
 حامل انها وما في بطنها رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد  
 وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها ﴿قال ابن وهب﴾  
 وقال ربيعة في الحرّة تحت العبد والحرّة تحت الامه فطلقها وهي حامل قال ليس لها

obeykandl.com

obeykandl.com

هالك وترك صبياً صغيراً وأوصى الى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أقترى على الوصى شيئاً فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدين أو على الصبي ان كبر . قال مالك في الصبي انه لا شيء عليه وان كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لانه لم يل ذلك وقال في الوصى كذلك لا ضمان عليه . فهذا مثله عندي ( وكان ) المحزومي يقول ذلك دين على الصبي لان صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى ان ذلك منه حسبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفقت المرأة وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أيكون ذلك ديناً لها عليه أم لا ( قال ) لا يكون ذلك ديناً عليه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان الرجل اذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها ان تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفقت وهو غائب موسراً تضرب بنفقتها مع الغرماء ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك ( قال مالك ) ذلك لها ان كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها اذا كانوا صغاراً أو جوارى أباكراً حضر أو لم يحضر وهو رأيتي ﴿ قلت ﴾ فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قوى على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه الا صاغر أيكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينه وبينها في قول مالك أم لا ( قال ) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان لم يقو على نفقة ولدها منه لان مالك قال لي في الوالد انه انما يازم النفقة على الولد اذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء وأما المرأة فليس كذلك ان لم يجد ما ينفق فرق بينهما وهو اذا وجد نفقتها وان لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي على امرأتي دين وهي معسرة نخاصمتني في نفقتها فقضى علي بنفقتها فقلت احسبوا لها نفقتها في ديني الذي لي عليها ( قال ) ما سمعت في هذا شيئاً وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين

لانها لا تقدر على شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج  
 خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصصها بنفقتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف  
 الزوج والمرأة في فريضة القاضى في نفقتها وقد مات القاضى أو عزل فقال الزوج  
 فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما  
 (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها اذا  
 كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت  
 نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضى نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا  
 شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته  
 الى وقال الزوج بل هو مما فرض القاضى عليّ (قال) القول قول الزوج في رأى  
 الا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضى لمثلها فيكون القول قولها  
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرض لها القاضى نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر  
 فتتلفها قبل الشهر أيكون لها على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء لها على الزوج لان  
 مالكا قال لى كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه  
 والده نفقته الى أمه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيهلك  
 الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك تحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما  
 أنفق من الاشهر وترد فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا يدل على  
 أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كساها ثوبا نفقته  
 قبل الوقت الذى فرضه السلطان (قال) لا شيء لها ﴿قلت﴾ وكذلك ان سرقت  
 كسوتها (قال) نعم فى رأى لا شيء لها لانها ضامنة لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا  
 كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أفرض لها  
 نفقتها فى مال زوجها وهل تكسر عروضه فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾  
 فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع اليها حذراً من أن يدعي الزوج عليه حجة  
 (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت ديناً على غائب بينة وله مال حاضر

عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بما دفع اليه من ذلك حيل هذا قول مالك  
 وكذلك المرأة اذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك الغريم ﴿ قلت ﴾  
 يكون الزوج وهذا الغريم اذا قدما على حجتهما في قول مالك ( قال ) نعم في رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك  
 نفقتها أم لا ( قال ) نعم يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمع من مالك ولكنه رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان جحد الذي عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجي  
 عليه دينا أتمكنها من ذلك ( قال ) نعم تمكن من ذلك وكذلك لو أن رجلا كان له  
 على رجل دين فغاب المديان فقال الذي له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هذا  
 الغائب على هذا الرجل دينا فاقضوني منه حتى انه يمكن من ذلك وهو رأيي  
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان أتت الزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه  
 فقالت افرض لي نفقتي على زوجي حتى اذا قدم اتبعته بما فرضت لي ( قال ) لا يفرض  
 لها ويترك الزوج حتى يقدم فان كان في مغيبه عنها عدما لم يكن لها عليه شيء من  
 نفقتها وان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لثلاثها وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ارايت  
 المجوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسلام  
 ( قال ) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسلام فان أسلمت  
 كانت امرأته والا فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد  
 الجبار عن أبي الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر  
 في امرته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاها عمر فقال أنفق عليها والا  
 فرقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى  
 ذلك ففرقوا بينه وبينها قال أبو الزناد وقال لي عمر بن عبد العزيز سل لي سعيد بن  
 المسيب عن أمرهما قال فسألته عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل  
 نحواً مما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرّق بينهما  
 قال فأحببت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

وأقبل على بوجهه كالمغضب سنة سنة نم سنة قال فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزوج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأخذها يزيد على صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته أنه يفرق بينهما ( قال ) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرّق بينهما فإن وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغلظ الثياب لم يفرّق بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال ربيعة أما العبا والشمال فغسي أن لا يؤمر بكسوتها وأما غلظ الثياب من الخيفي والأتربي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتبس منه غيره وما سدّ منحصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره . وأما الخادم فإن لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر

### — في العنين —

﴿ قلت ﴾ رأيت العنين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه الى السلطان ( قال ) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت العنين اذا فرّق السلطان بينهما أيكون أملك بها في العدة ( قال ) قال مالك لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال الزوج العنين قد جامعها وقالت المرأة ما جامعني ( قال ) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه ببلادنا وأرسل الى فيها الامير فناديت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها صفرة فما أدري ما أقول ( قال ابن القاسم ) الا أنني رأيت وجه قوله أن يدين الزوج في ذلك ويحلف وسمعت منه غير مرة وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت العنين اذا لم يجامع امرأته في السنة وفرّق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق ( قال ) قال مالك لها الصداق كله كاملاً

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت  
 ثيابها وتغير جهزها عن حاله فلا أرى نه عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريباً من  
 دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿ قال مالك ﴾ وان ناساً ليقولون ليس لها الا  
 نصف الصداق ( قال مالك ) ولكن الذي أرى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ  
 منها وخلا بها فان لها الصداق كاملاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن  
 أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع  
 أن يمسه أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتیان السلطان فان استقرت فهي أولى  
 بنفسها (وقال) عطاء اذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتياها فليس عليه الا يمينه بالله  
 الذي لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو بن  
 جريح قال أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود  
 أنهما قالاً ينتظر به من يوم تخصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت  
 في العدة أملاك بأمرها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريح وسألت عطاء فقال لها  
 الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عنو  
 عنه ولكن تنتظر به من يوم تخصمه سنة فاذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة  
 وان لم يطبقها وكانت في العدة أملاك بأمرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر  
 عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان  
 أجل سنة من يوم يرفع ذلك الى السلطان فان استطاعها والا فرّق بينهما (قال) عبد  
 الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
 أنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فإنه يضرب له أجل سنة فان استطاع  
 أن يمسه والا فرّق بينهما (قال مالك) وبلغني عن سليمان بن يسار أنه قال أجل  
 المعترض عن أهله سنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال موسى بن علي وقال ابن شهاب ان القضاة  
 يقضون في الذي لا يستطيع امرأته تبرئ سنة ينتفى فيها لنفسه فان ألم في ذلك  
 بأهله فهي امرأته وان مضت سنة ولم يمسه فرّق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وان كانت تحتها امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسه وهذا الأمر عندنا ﴿قلت﴾ رأيت العنين اذا نكل عن اليمين (فقال) يقال للمرأة احلني فان حلفت فرق بينهما وان أبت كانت امرأته وهذا رأيي ﴿قلت﴾ رأيت ان فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضي السنة أيكون عليها العدة عدة الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت عنده جوار وحراث وهو يصل اليهن ولا يصل الى هذه التي تزوج أ يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وان كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها أ يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) لا يضرب له أجل اذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها ﴿قلت﴾ رأيت العنين بعد سنة اذا فرق بينهما أتكون تطلقه أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطلقه ﴿قلت﴾ والخصى أيضاً اذا اختارت فراقه يكون أيضاً تطلقه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحاً فلما اختارت فراقه كانت تطلقه ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت امرأة العنين والخصى والمحبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعتها الى السلطان (قال) أما امرأة الخصى والمحبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطلقه قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت العنين أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير يولى القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياد (قال ابن القاسم)

وانما هم امرأه على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب  
 للمنين أجلا جاز وكان ذلك جائزا ﴿ قال ﴾ ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها  
 فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ في ضربه الاجل ( قال ابن القاسم ) أظنه  
 ضرب لها الاجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤيس  
 من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدل على  
 مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد  
 ذلك فلم يصل اليها أ يضرب له أجل سنة في قول مالك ( قال ) نعم

### ﴿ ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجنوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فالمجنون المطبق ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ( قال ) وقال لي  
 مالك في المجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل  
 في علاجه فان برأ والا فرق بينهما ( قال ابن القاسم ) وبلغني عن مالك أنه قال يضرب  
 له أجل سنة ( قال ) ولم أسمعه من مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك والمجنوم البين الجذام  
 يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ﴿ قلت ﴾ فهل يضرب لهذا الاجل مثل  
 أجل المجنون للعلاج ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى ان كان ممن يرجى  
 برؤه في العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك ﴿ ابن وهب ﴾  
 عن مسلمة عن حده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن  
 العاص الى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلوه  
 سنة يتداوى فان برأ والا فرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال  
 ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وان كان  
 يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يجز طلاقه اياها

### ﴿ في اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

يطلقها وماتت أو مات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل  
 وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال  
 والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه  
 الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما  
 اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ما كان فى البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشتريته  
 (قال) قال هو لها ﴿ قلت ﴾ وورثتها فى اليمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما  
 يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذى يدعى من  
 متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات ﴿ قلت ﴾ وورثة الرجل بهذه المنزلة  
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ صف لى متاع النساء من متاع  
 الرجال فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن شىء يدلك على ما بعده قلت  
 لمالك الطست والتور والمنارة قال هو من متاع المرأة وأما القباب والحجال والاسرة  
 والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك ﴿ قلت ﴾  
 رأيت الجلى هل تعلم للرجل فيه شيئاً (قال) لا الا المنطقة والسيف والخاتم  
 ﴿ قلت ﴾ رأيت الخدم والعلمان (قال) فى رأى لاشىء للمرأة من الرقيق ذكورا  
 كانوا أو اناثا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء  
 فالرجل أولى بالرقيق ولا شىء للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل ﴿ قلت ﴾ رأيت  
 الحيوان الابل والغنم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه  
 لان هذا ليس فى البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا انما هو لمن يحوزه  
 لأن الناس انما اختلفوا فى متاع البيت وفيما يكون عندهم فى بيوتهم ودورهم فأما  
 ما كان مما هو فى الرعي فهذا لمن حازه ﴿ قلت ﴾ والدواب التى فى المرباط البراذين  
 والبغال والحمير (قال) هذا أيضا لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت ﴿ قلت ﴾  
 والعبد والخدام من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعم لأنها تخدم فى البيت والعبد للرجل

الآن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً والآخر حراً فاختلغا في متاع البيت أو كان أحدهما مكاتباً والآخر عبداً أو أحدهما مكاتباً والآخر حراً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فاختلغا في متاع البيت أنهما والحرين سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي وما سألت مالكا عن حرٍّ ولا عبد ولا حرة ولكني سمعته منه غير عام كما فسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة والمباراة والملاعنة والتي تين بالايلاء أهي والمطلقة في المتاع في اختلافهما والزوج سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلغا في المتاع لمن يجعل ملك ما يكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وإنما ينظر في هذا الى الرجل لان البيت بينه وان كان ملك البيت لغيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبدين فاختلغا في المتاع (قال) محملهما عندي محمل الحرين اذا اختلفا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء

### القسم بين الزوجات

﴿قلت﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أيلصق له أن يقسم لهنه يومين ولهنه يومين أو شهراً لهنه وشهراً لهنه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوماً لهنه ويوما لهنه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوماً لها هنا ويوما لها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين لها هنا ويومين لها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى اذا رضى عن الأخرى وفاها

أيامها فهذا يدل على ما أخبرتك **﴿قلت﴾** أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها  
 من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة  
 أيام **﴿قلت﴾** وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (قال)  
 ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن  
 مالك أنه قال انما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده الا حقا للمرأة . ومما  
 يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع  
 ولثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما  
 صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدل على أن الحق لها ولو لا ذلك  
 ما خيرها **﴿قلت﴾** أرأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث **﴿قلت﴾** وهو لها مثل ما  
 وصفت في البكر في قول مالك قال نعم **﴿سحنون﴾** عن أنس بن عياض أن عبد  
 الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام  
 قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثا  
 ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد  
 اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لثيب وسبع للبكر **﴿ابن القاسم﴾**  
 عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله **﴿ابن وهب﴾** عن رجال من  
 أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله (وقال)  
 عطاء وزبان هي السنة **﴿قلت﴾** أرأيت ان سافر باحداهن في ضيعته وحاجته أو حج  
 باحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الاخرى فطابت منه أن يقيم عندها  
 عدد الايام التي سافر مع صاحبها (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يتدى  
 القسم بينهما ويبلغ الايام التي كان فيها مسافرا مع امرأته الا في الغزو فاني لم أسمع  
 مالكا يقول فيه شيئا الا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يسهم بينهن فأما فيه في الغزو<sup>(٢)</sup> أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيي فذلك  
 كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيتهن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نسائه ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات  
 الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها وأصابها السهم  
 ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك  
 القدر ولا تلك الثقلة وانما يسافر بها خلفه مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته  
 وأمره ولحاجته اليها في قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى  
 بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان سافرت هي الى حج أو الى عمرة أو ضيعة لها وأقام  
 زوجها مع صاحبها ثم قدمت فابتعت أن يقيم لها عدد الايام التي أقام مع صاحبها  
 (قال) قال مالك لا شيء لها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جار متعمداً فأقام عند احدهما شهراً  
 فرفته الاخرى الى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جاره به عند  
 صاحبها أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها  
 عدة الايام التي جارفها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يزجر عن  
 ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن  
 العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيأبى عن سيده الى بلاد فينقطع عنه عمله الذي  
 كان لسيدته فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التي غيب نفسه فيها  
 واستأثر بها لنفسه (قال مالك) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده  
 من يوم يجده فهذا بين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الايام  
 متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد ﴿ قلت ﴾ وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب  
 ذلك على العبد (قال) قال مالك هو اذن عبد كله ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً  
 كانت عنده امرأة فكرها وأراد فراقها فقالت لا تفارقني واجعل أيامي كلها  
 لصاحبتى ولا تقسم لى شيئاً أو قالت له تزوج على واجعل أيامي كلها لى تزوج على  
 (قال) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أعطته هذا  
 ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لى (فقال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها  
 أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأيي ﴿ قال ﴾ فقلنا لملك فالمرأة يتزوجها

الرجل وأشترط عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك على في مبيتك ( قال ) لا خير في هذا النكاح وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط ذلك في عمدة النكاح فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقع النكاح على هذا ( قال ) أفسخه قبل البناء وان بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك ( قال ) أرى أن ماترك من جماع احدهن وجامع الاخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الاخرى فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل الى احدهما ولا الضرر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يازمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقسم العبد بين الامة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة نخاصمته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك ( قال ) أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فأما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أننى سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لا يترك لذلك حتى يجمع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضارٌ فهذا يدلك على الذى سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا تقطع عنها حقها الذى تزوجها عليه من حقها في الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة التى قد جومت والسكيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

أ يكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الحائض والمریضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مستثلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان فقلت له أبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأساً أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلاً (قال) فقلنا لما كان صحح أعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم بتدنه ولا يحسب لتي لم يقيم عندها ما أقام عند صاحبتهما ﴿ قات ﴾ أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شيء من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة الا يوماً من غير أن يكون مضاراً (قال مالك) ولقد كان هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضياً وكان فقيهاً وكان له أمهات اولاد وحرّة فكان ربما أقام عند أمهات اولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات اولاده وترك الحرة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تحت امرأتان أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية

﴿ تم كتاب النكاح الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ﴾

\*\*\*\*\*

﴿ ويليه كتاب النكاح الخامس ﴾

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الخامس ﴾

﴿ في الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت لابن القاسم ﴾ أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة ( قال ) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولا يجبني ذلك الا أن يكون سمي لكل واحدة منهما صداقها على حدة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان طلق احدهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر الذي سمي أم يقسم بينهما على قدر مهرهما ( قال ) لا أرى أن يجوز الا أن يكون سمي لكل واحدة صداقها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أي يكون النكاح جائزاً في قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزاً لان الذي أخبرتك به أنه بلغني من قول مالك أنه إنما كرهه لأنه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها ( قال ) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الامة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فتمال ان كانت الحرة علمت بالامة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الامة ولا خيار لها وان كانت لا تعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في الكتاب الاول

﴿ في نكاح الام وابنتها في عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمى لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمعه أنامنه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما ﴿قلت﴾ فان قال أنا أفارق واحدة وأمسك الاخرى (قال) ليس ذلك له لانه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبها ﴿قلت﴾ فاذا فرقت بينهما أ يكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا رأي أن له أن يتزوج الام ﴿قلت﴾ ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللأم زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أ يكون نكاح الابنة جائزاً أم لا في قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبهه شيء بالبيوع النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعة مثله الا أن زيدا قال الام مبهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب

— الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها —

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت (قال) تحرم عليه الام والبنت جميعاً ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمت عليه أبداً لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه يحل في الحرمة محل النكاح الصحيح الا ترى أن النسب ثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع في النكاح الصحيح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج بنتا ثم تزوج أمها بعدها فبني بالام ولم يبن بالابنة (قال) يفرق بينه

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لأن الام قد دخل بها فصارت  
 الربية محرمة عليه أبداً والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبداً **ابن وهب**  
 عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى  
 فإذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فإنه نكحها على أمها فان لم يكن  
 مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى  
 الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان  
 دخل بابنتها فارقهما لأن هاتين لا تصلح احدهما مع الاخرى **قلت** ومحمل الجدات  
 وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم **قال** وقال مالك كل  
 امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا  
 دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكه فوطئ الاولى  
 منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الاولى  
 والآخرة جميعاً ثم ان أراد أن يخطب احدهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام  
 والبنات فاحلهم على ذلك المحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبداً وان كان  
 وطئ البنت ولم يوطئ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أو لا ثبت معها وفرق  
 بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخر فرق بينه وبينها جميعاً ثم خطبها بعد  
 ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملان كان بها حمل **قلت** رأيت الرجل يتزوج  
 المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شيء من محاسنها أو ينظر اليها تلذذاً أو  
 قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت الا أنه لم يجامعها التحل له ابنتها وقد قال الله تعالى  
 وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن  
 فلا جناح عليكم (قال) قال مالك اذا نظر الى شيء منها تلذذاً لم يصاح له أن يتزوج  
 ابنتها (قال مالك) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساقها أو معصمها تلذذاً لم تحل له بنت  
 الخادم أبداً ولا تحل الخادم لايه ولا لابنه أبداً **ابن وهب** عن يحيى بن أيوب  
 عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج

المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها ( قال ) وكان ابن مسعود يقول  
 اذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً ( وكان ) عطاء يقول اذا جلس بين نخديها فلا يتزوج  
 ابنتها ﴿ محرمة ﴾ عن أبيه عن عبد الله بن أبي سامة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في  
 رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسها انه لا يحل له ابنتها ﴿ قلت ﴾  
 أرايت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها ( قال ) قال مالك ترحمان  
 عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيتها هن بهذه المنزلة بمنزلة الام والابنة  
 في الحرمة ﴿ قلت ﴾ فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد  
 ذلك ولم يدخل بالبنت ( قال ) قال مالك يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان  
 نكاح الام لا يفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان  
 كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح  
 البنت الا أن يطأ الام ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة في عدتها ولم يبين بها حتى  
 تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك ( قال ) يثبت النكاح  
 الثاني في رأي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لابنه ولأبيه أن ينكحها  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أختها أو أمها  
 أيقران على النكاح الثاني في قول مالك ( قال ) يثبت على النكاح الثاني في رأي لأن  
 العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح  
 ألا ترى أنه اذا لم يبين بها أو يتلذذ منها بشئ حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس  
 أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدل على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج الام  
 وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا ( قال ) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما  
 أبداً وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا  
 ( قال ) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه  
 الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان  
 أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا ( قال ) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق

بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتيا واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتما شاء وهو رأي لأن عقدتيا كانت حراما فلا يحرم ان بعد ذلك حين لم يصبهما إلا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقاً ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبني بالام أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لانصف ولا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاول أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلمهم نهباء عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك الا أنه قال فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله

﴿ في الرجل يزني بأمرأة أو بابنتها أحمداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأمرأة أو بابنتها أحمداً في قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قلنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ايس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراماً فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسأل ابن المسيب فقال لا يحرم الحرام الحلال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قال لا ليس لحرام حرمة في الحلال ﴿ قلت ﴾ فان تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحمم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزوج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء إلا أن الذي تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذي زنى لانه نكاح ويدراً عنه فيه الحد ويأحق به النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي هل تحل لآبائه أو لاجدادهم أو لولدهم أو لآلئهم أو لولادهم في قول مالك (قال) لا لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على اولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع إنما تلك الربية التي لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزني بها أو يحل لآبيه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندي اذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ولا لآبيه أن يتزوجها أبداً وهو رأي الذي أخذ به ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد ﴿ قلت ﴾ ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمها أو بناتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذي يزني بمختنته أو يعبت عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأي الذي أخذ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنته أو لامسها أو

أو باشرها حراما (قال) سمعت منه في الذي يعيث على ختنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأي الذي أخذ به أن لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لآبيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ﴿قلت﴾ فان جامعها أكان مالك يكره لآبيه أو لابنه أن ينكحها قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان زني الرجل بامرأة آبيه أو بامرأة ابنه أتحرّم على آبيه أو على ابنه في قول مالك (قال) الذي أخذ به أنه لا ينبغي لرجل ولا لآبيه أن يخبر امرأته واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعتُه وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذي سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عايبها ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن آبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسها هل تصالح لابنه فقال لا تصالح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط ﴿ابن لهيعة﴾ عن جابر بن عبد الله بذلك ﴿يونس﴾ قال ابن شهاب لا تحل لابنه وان طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالده ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها

### ﴿ في نكاح الاختين ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أختها فبني بها أيتها امرأته في قول مالك (قال) الاولى ويفرق بينه وبين الثانية ﴿قلت﴾ ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي لها (قال) قال مالك المهر الذي سمي لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاة ففرق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذي سمي ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولاهما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار في أن يحبس أيتها شاء في قول مالك (قال) لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احدهما بعد صاحبتهما ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته فانه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فبني بهما أو لم يبن بهما فسخ نكاحه منهما جميعاً ولا خيار له في أن يجبس واحدة منهما. وينكح أيتها شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك رحمته ابن وهب رحمته عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هي أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً قال ابن شهاب لا نرى عليه بأساً أن يمك الاولى منهما فان نكاحها كان اول نكاح وللتى طلق مهرها كاملاً وعليها العدة وان كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها رحمته قال يونس رحمته وقال ربيعة إما هو تكون الاولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلق الاولى فالآخرة مفارقة على كل حال رحمته قلت رحمته رأيت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعاً (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الاخرى أو طلاقها

— في الاختين من ملك اليمين —

رحمته قلت رحمته رأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها أيصاح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالك قال لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها ولا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبلها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطاء ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتها شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيت رحمته قال مسجون رحمته وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل في كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كان يظاً أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبين بها  
 حتى استبرأ أختها التي كان يظاً أياً يكون له أن يظاً امرأته وقد عادت إليه الأمة التي  
 كان يظاً أم لا يكون له أن يظاً امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة ( قال ) نعم له أن  
 يظاً امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك في  
 الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيظاً أحدهما قال مالك فلا يظاً  
 الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ فان هو باع التي وطئ ثم وطئ التي عنده ثم  
 اشترى التي باع ( قال ) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التي وطئ لأنه حين باع التي  
 كان وطئها أولاً حصل له أن يظاً أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشترى التي  
 عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطئ هذه التي عنده ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم  
 ان هذا حين باع أختها وطئ هذه التي بقيت في ملكه وليس مسئلتى هكذا إنما  
 مسئلتى أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يظاً أختها التي كان يظاً وقول مالك أنه  
 وطئ التي بقيت في ملكه بعد بيع الأخرى قال الوطاء ها هنا والعقد سواء لان  
 التحريم قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحريم بالبيع في التي باع ووقع التحليل في  
 التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطئها أو لم يظاًها ان هو اشترى التي باع فله أن  
 يظاً التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجمعهما  
 كأنهما اشتريتا بعد وطئهما جميعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجمعهما كأنهما اشتريتا بعد  
 ما وطئهما جميعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلاً كان يظاً جارية فباعها وعنده أختها لم  
 يكن وطئها ثم اشترى التي كان باع قبل أن يظاً التي كان مخيراً أن يظاً أيتهما شاء لان  
 التحليل وقع فيهما قبل أن يظاً التي عنده فله أن يظاً أيتهما شاء ( قال ) نعم هاتان قد  
 اجتمع له التحليل في أيتهما شاء فاذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم  
 عليه فرج التي كان وطئ وهذا رأيي ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلاً كانت عنده اختان  
 فوطئ أحدهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطئ أولاً  
 وقف عنهما جميعاً حتى يحرم عليه أيتهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم

يطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى ( قال ) نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلاً اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الاولى منهما وان شاء الآخرة الا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى الا أن يفارق امرأته وهذا في هذه المسئلة مخالف للشراء فكذلك النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا ( قال ابن القاسم ) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها ﴿ قلت ﴾ ولا يفسد هذا نكاحه قال لا ﴿ قلت ﴾ لم ( قال ) لان العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فانه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الاولى فكذلك مسألتك وان تزوج أختين في عقدة واحدة وان سمي لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشترى أختها فيطؤها ثم ترجع اليه أم ولده أيكف عن أختها التي وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده ( قال ) بل يقيم على وطئ هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده ﴿ قلت ﴾ فان ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا اليه جميعاً أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الاخرى ( قال ) نعم مالم يطأ التي رجعت اليه أولاً قبل أن ترجع اليه الاخرى

— في وطئ الاختين من الرضاة بملك اليمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يملك الاختين من الرضاة أيصلح له أن يطأهما في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا وطئ احدهما فليمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم ان شاء وطئ الاخرى وان شاء أمسك عنها ﴿ قلت ﴾ والرضاة في هذا والنسب في قول مالك سواء ( قال ) نعم

في نكاح الاخت على الاخت في عدتها

قلت **﴿**أيصاح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك **﴾** (قال) نعم **﴿**قلت **﴾** وكذلك لو كن تحتها أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى في عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز **﴿**قلت **﴾** أرأيت ان طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة أصدق الرجل على إبطال السكنى ان كان أبت طلاقها وان كان لم يبت طلاقها أصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها (قال) لا يصدق لان مالكا قال في العدة القول قول المرأة **﴿**قلت **﴾** أرأيت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وقد أخبرتك بقول مالك ان القول قول المرأة في انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت **﴿**مخرمة بن بكير **﴾** عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في رجل طلق امرأته فبثها هل يصاح له أن ينكح أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما **﴿**وقال **﴾** عبد العزيز بن أبي سلمة مثله **﴿**مالك **﴾** عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحتها أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل أن تنقضي عدتها فقالا نعم فلينكح ان أحب **﴿**وأخبرني **﴾** رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعه وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان اذا طلقت ثلاثا فانها لا تراث ولا ترثها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها

— في الجمع بين النساء —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهما في ملك واحد مثل العمة و بنت الاخ و بنت الاخت و الاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم فدخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالاولى أو دخل بهما جميعاً فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى لان نكاحهما كان صحيحاً فلا يفسد نكاحهما ما دخلها منها من نكاح عمته ولا أختها وان كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذي سمي لها وان لم يكن سمي صداقاً فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لا يقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العمة و بنات أخيها و بنات بناتها و بنات بنيتها وان سفان بنات الذكور منهن و بنات الاناث فلا يصح لرجل أن يجمع بينهما بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا الحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لان مالك قال يحرم من الرضاعة في الملك ما يحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الخالة و بنت الاخت من الرضاعة أ يجمع بينهما الرجل في نكاح أو في ملك اليمين يطؤها في قول مالك ( قال ) قال مالك الولادة و الرضاعة و الملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح و في ملك اليمين سواء لا يصح له أن يتزوج الخالة و بنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعهما في الوطاء ان وطئ واحدة لم يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة و عمتها و بين المرأة و خالتها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زُرير عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال نرى خالة أبيها و عمة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة و خالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها



— ﴿ احصان النكاح بغير ولي ﴾ —

﴿ قلت ﴾ لا بن القاسم رأيت ان تزوج رجل امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان في قول مالك ( قال ) لا يكون احصانا

— ﴿ احصان الصغيرة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن ومثلها بجماع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احصانا في قول مالك أم لا ( قال ) نعم تحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ رأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك ( قال ) نعم في رأيي ولا يحصنها هو ( وقال ) بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

— ﴿ احصان الصبي والخصى ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت الصبي اذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله بجماع أيحصنها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الصبي اذا نبي بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها ان صالحها أبوه أو وصيه ﴿ قلت ﴾ رأيت الخصى القائم الذكركر هل يحصن ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحد فاذا تزوج وجامع فذلك احصان ﴿ قلت ﴾ رأيت المجنون والخصى هل يحصنان المرأة ( قال ) نعم في رأيي لان المرأة اذا رضيت بأن تتزوج مجنونا أو خصياً قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصى الحد فاذا كان هكذا بجماعه في النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحبوب هل يحصنها (قال) لا يحصن الا الوطاء عند مالك والمحبوب لا يظاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل يحصن الحرّة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تزوجها خصي وهي لا تعلم أنه خصي وكان يطؤها ثم علمت أنه خصي فاخترت فراقه أي يكون وطؤه ذلك احصاناً في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراد احصاناً لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار فيه (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصي انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطاء ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحرّة فقال نعم فقال له عبد الملك عن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال يحصن الحرّ بالملوكة وتحصن الحرّة بالعبد لان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجاً تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحرّ لان الله تعالى قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فتراءً فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً قديماً مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحرّ يحصنه نكاح الامة والعبد يحصن بنكاحه الحرّة ﴿ مخزومة ﴾ عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نعيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿ مالك ﴾ قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول اذا نكح الحرّ الامة فقد أحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والامر عندنا أن الحرّة يحصنها العبد اذا مسها

— في احصان الامة واليهودية والنصرانية —

﴿ قلت ﴾ هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحرّ في قول مالك (قال) نعم اذا كان نكاحين صحيحاً ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أ يكونان به محصنين اذا كانا حرين مسلمين أو حرّاً مسلماً على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطوّها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزني أتكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجاءها من بعد الاسلام فان جاءها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها وانما يحصنها اذا جاءها بعد ما عتقت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهري المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنكاح كان في رق فاذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجها بعد العتاقة وابتدأ فقد أحصنا ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحته أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فانهما عتقا وهما متنا كان بنكاح الرق ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحرّ النصرانية ﴿ مخزومة ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زني هل عليه من رجم قال نعم يرجم ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال ان جاز للحر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها

﴿ في الدعوى في الاحصان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال مالك) لا أرى ذلك له الا باجتماع منهنما على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرارا منه في نكاحها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الرجل محصنا أم لا (قال) لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان ﴿ سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر ولم يقر بأنه أصابها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أتكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه اذ لم يقر به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها أقرت به للصداق كان لها أن تلغى الاحصان الذي أقرت به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت العنين أو الرجل الذي ليس بعنين يدخل بامرأته فيدعى أنه قد جامعها وانكرت هي الجماع وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذي ان شئت وان شئت فدعى ﴿ قلت ﴾ فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزني فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جامعني أتكون محصنة أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حداً وجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

دعوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبين بها قالت طرقتني ليلا فجاءني أتحميها لزوجها الاول أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها الا بدخول معروف ﴿ قلت ﴾ فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا ( قال ) لا تكون محصنة ﴿ قال ﴾ سيحنون ﴿ وهذه مثل الاولى لها طرح ما ادعت

### ﴿ في احصان المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تترد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فتزني قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم ( قال ) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن مالك سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله وانما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقه مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم ( قال ابن القاسم ) وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه ﴿ سيحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان رده لا تطرح احصانه في الاسلام ولا أيمانه بالطلاق الا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا في الاسلام ثم ارتدت ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتدت ثم رجعت الى الاسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبدین اذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها

بعد العتق حتى زنياً أ يكونان محصنين أم لا (قال) لا يكونان محصنين الا بجماع من  
بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة

❦ في الاحلال ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان تزوج امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل  
بها أ يكون هذا نكاح احصان في قول مالك أم لا (قال) لا يكون احصاناً ❦ قلت ❦  
فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثاً في قول مالك (قال) لا اذا  
فرق بينهما ولا يكون الا احصان الا في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطء يحل الا  
ان يجيزه الولي أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احصاناً بمنزلة العبد اذا وطئ  
قبل اجازة السيد فليس ذلك باحصان ولا تحل لزوج كان قبله الا ان يجيز السيد  
فيطأها بعد ذلك فيكون احصاناً وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذي ينكح  
بغير ولي وهو مما لو اراد السلطان ان يفسخه وولي لم يكن احصاناً ولم تحل  
لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن اثق به ❦ قلت ❦  
فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها لان وطء  
الصبي ليس بوطء ولان مالك قال لي أيضاً لو ان كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها  
الحد ولا يكون وطؤه احصاناً وانما يحسن من الوطء ما يجب فيه الحد ❦ قلت ❦  
رأيت المجنون واخصى القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما  
ثلاثاً في قول مالك (قال) نعم في رأي لان هذا وطء كبير ❦ قلت ❦ رأيت  
المجبوب هل يحلها لزوج كان بتها ثلاثاً (قال) لا لانه لا يجمع ❦ قلت ❦ رأيت  
الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك  
قبل ان تحيض فوطئها الثاني فطلقها أيضاً او مات عنها اتحل لزوجها الاول الذي  
كان طلقها ثلاثاً بوطء هذا الثاني وانما وطئها قبل ان تحيض (قال) نعم وهذا قول  
مالك ❦ قلت ❦ رأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح  
لزوج كان قد طلقها ثلاثاً في قول مالك (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك  
 عاينه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من  
 الرضاة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل  
 بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها  
 قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾  
 رأيت كل نكاح يكون الى الاولياء ان شاءوا أثبتوه وان شاءوا ردوه أو الى المرأة  
 ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد  
 لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها  
 فاختارت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أي يكون هذا  
 النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله ( قال ) قال مالك في المرأة تنكح الرجل  
 وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطئها فاختارت فراقه ان ذلك الوطء لا يحلها  
 لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها ﴿ قلت ﴾ فهل تكون المرأة بهذا الوطء  
 محصنة ( قال ) لا تكون به محصنة في رأيي وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون  
 محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى أحد فسخه فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج  
 رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقتها لم تحل لزوجها  
 الاول ( قال ابن القاسم ) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذي يتزوج المرأة  
 في رمضان فيطؤها نهارا أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها  
 لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عنه مثل وطء  
 المعتكفة وغير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله  
 تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا  
 يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس على  
 الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال  
 ربيعة الاحصان الاسلام للحرة والامة لأن الاسلام أحصنهن الا بما أحلن به

والاحصان من الحرية لها مهرها وبضعها لا تحل الا به والاحصان أن يملك بضعها  
عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذي استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو  
تأمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي  
يتسرر الامة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتعريب عام ﴿ يونس ﴾  
عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم  
ان زنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فزوجها  
نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الاول أم لا في قول  
مالك ( قال ) قال مالك لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا  
النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أيثبت على نكاحه ( قال ) قال مالك نعم يثبت  
على نكاحه ﴿ قلت ﴾ فهو اذا أسلم ثبت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله  
مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول ( قال ) نعم لأنه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها  
الاول المسلم الذي طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان  
في الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك وبهذا مضت السنة  
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم  
طلقها البتة أيحلبها هذا الوطاء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها زوجها الاول في  
قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر  
سيده فوطئها ثم طلقها أيحلبها وطاء هذا العبد لزوجها الاول ( قال ) قال مالك لا يحلبها  
ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو  
يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطيء فهذه يحلبها نكاح العبد ووطؤه لزوج  
كان قبله طلقها البتة ( قال مالك ) وأما اذا تزوج بغير اذن سيده فان وطأه هذا لا  
يحلبها لزوج كان قبله طلقها البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن سيده  
فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها في قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها لزوجها ان وطئها في  
 نكاحه هذا الذي وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكان  
 الى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه ففسخه فلم  
 يبلغ ذلك الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولي  
 لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج اذا طلق وتبع طلاقه ولا يحلها وطؤه  
 اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام  
 الذي لا ودم فيه ولا قول مع الوطاء الحلال ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج بغير اذن  
 الولي فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين زوجها  
 هذا الآخر بعد ما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت  
 عدتها أحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك  
 لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة  
 الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله ﴿ قلت ﴾  
 رأيت كل نكاح فاسد لا يقر على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء  
 أحلها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك  
 (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن  
 صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي  
 بجماعها ومثله يجامع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي أحلها جماعه اياها لزوجها  
 الذي كان طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطء  
 هذا الصبي ليس بوطء وانما الوطاء ما تجب فيه الحدود ﴿ قلت ﴾ فتقع بذلك الحرمة  
 فيما بين آباءه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالمعقدة تقع الحرمة في قول  
 مالك قبل الجماع ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها  
 النصراني ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين ﴿ فأتى ﴾ ولم وهم يثبتون على هذا النكاح إذا أسلموا (قال) قال مالك هو نكاح ان أسلموا عليه ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلی بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تزوج زوجها غيره ويدخل بها ويمسها فإن مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للأول حتى تزوج زوجها غيره ويدخل بها ويمسها فإن مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للأول حتى تنكح من يمسه ﴿ يزيد بن عياض ﴾ أنه سمع نافعاً يقول ان رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا لرجم فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة فقف علي فقال اني على عجل فاركب ورائي ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبه غير هذا السنة ﴿ يحيى ابن أيوب ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الانصار قديماً يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا ( قال عبيد الله ) فحسبت أنه قال ولا أستهزي بكتاب الله ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وطلوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله ( قال ) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك أثمهما ما بقيا ( قال ) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة  
 ( وقال ) بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار في  
 كتاب الله فقلت للملك انه يحتسب في ذلك  
 فقال يحتسب في غير هذا ( وقال )  
 الليث لا ينكح الابنكاح رغبة

تم كتاب النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً

ويليه كتاب النكاح السادس

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❦ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ❦

❦ كتاب النكاح السادس ❦

❦ في مناحج المشركين وأهل الكتاب وإسلام ❦

❦ أحد الزوجين والسبي والارتداد ❦

❦ قلت ❦ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج نصراني نصرانية على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب اليّ ان كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً فان كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم يكن لها على الزوج شيء وهما على نكاحهما فان كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أو لم تقبض فأرى أنه بالخيار ان أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل فذلك له وان أبي فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة وقال بعض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل بها فلا شيء لها لانها قد قبضته في حال هو فيها أم لك ❦ قلت ❦ أرأيت لو أن ذمياً تزوج مسلمة باذن الولي ودخل بها الذمّي ما يصنع بهذا الذمّي وبالمراة وبالوليّ أيقام على المراة الحد والذمّي ويوجع الولي عقوبة في قول مالك (قال) قال مالك في ذمّي اشترى مسلمة ووطئها قال أرى أن يتقدم الى أهل الذمة في ذلك بأشدّ التقدم ويعاقبوا على ذلك ويضربوا بعمد التقدم ❦ قال ابن القاسم ❦ فأرى ان كان ممن يعذر بالجحالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في ذلك حدّ ان

تعمداه ولكني أرى العقوبة ان لم يجهلوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن  
زيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهني يقول كتب عمر بن الخطاب يقول  
ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) زيد بن عياض وبلغني عن  
علي بن أبي طالب أنه قال لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة ﴿ يونس ﴾  
عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة ﴿ مخزومة بن بكير ﴾  
عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصراني  
قال لا ﴿ قال بكير ﴾ وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودي وسليمان  
بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فإن فعلا ذلك فرق بينهما السلطان ﴿ يونس ﴾  
عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطاع  
عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرق بينهما وان رضى أهل المرأة لان نكاحه  
كان لا يحل وكان لها الصداق ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه ضربت عنقه  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج قبل المرأة أنقطع العصمة فيما بينه وبين  
امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأتي فتقطع العصمة  
بابئها الاسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم  
الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم  
تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتنقطع  
العصمة فيما بينهما اذا تناول ذلك ﴿ قلت ﴾ كم يجعل ذلك (قال) لا أدري ﴿ قلت ﴾  
الشهرين (قال) لا أحد فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير  
﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين المجوسيين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين اذا  
أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك والزوج أملاك بالمرأة  
اذا أسلم وهي في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك  
﴿ قلت ﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بان منه في قول مالك (قال)  
قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسخ بلا طلاق ﴿ ابن وهب ﴾

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار  
 منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة  
 وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان  
 فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا  
 سيره شهرين قال عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب  
 فقال ما عندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتي  
 فتقيم شهرين فان رضيت امرأ قبلكه والا رجعت الى ما منك قالوا في الحديث فلما قدم  
 صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤس الناس  
 وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يا محمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم  
 أنك تدعوني الى القدوم عليك ان رضيت امرأ قبلكه والا سيرتني شهرين فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر نخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قبل هوازن بجنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو كافر فشهد حنيننا والطائف وهو كافر وامرأته مسامة فلم يفرق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك  
 النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام  
 صفوان نحو من شهر ﴿ قالوا ﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن  
 هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن  
 فارتحلت أم حكيم وهي مسامة حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلمت فقدمت  
 به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه  
 فرحا وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن  
 عطاء بن أبي رباح ان زينت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص  
 ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج الى الشام  
 تاجراً فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينب انه يجير على المسلمين  
 أدناهم قال وما ذلك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في  
 عدتها ثم كان على نكاحها ﴿ مالك ﴾ ويونس وقره عن ابن شهاب انه قال لم يبلغنا أن  
 امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها  
 بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى العدة وانه لم  
 يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجراً وهي في عدتها (قال  
 يونس) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله يأيتها  
 الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن  
 مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن (قال) فكانت  
 السنة اذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فاذا انقضت عدتها  
 نكحت من شاءت من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار  
 الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج اليها بأمان فأسلم أتقطع العصمة فيما بينه وبين  
 امرأته أم لا (قال) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعاً للنكاح  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة  
 (قال) هما على نكاحهما في رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل  
 الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له  
 ولداً فيكون على دين الام ﴿ قلت ﴾ أرايت ان خرجا اليها بأمان الرجل وامرأته  
 فأسلم أحدهما عندنا (قال) سبيلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين اذا أسلم أحد  
 الذميين ﴿ قلت ﴾ أرايت الحربى يخرج اليها بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية  
 في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه

شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لان افتراق الدارين ليس بشئ وهى زوجته فلما  
 كانت زوجته وقع الطلاق عليها **قلت** **﴿** أ رأيت النصرانى يكون على النصرانية فيسلم الزوج  
 أتكون امرأته على حالها **قال** **﴾** نعم قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية  
**﴿** قلت **﴿** أ رأيت اذا كان النصرانى تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية  
 الاسلام فى قول مالك **قال** **﴾** أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وان كان نصرانيا  
 فهو مثل ذلك أيضا يعرض عليها قبل أن يتناول ذلك **﴿** قلت **﴿** ولم يعرض عليها  
 الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال **قال** **﴾** ألا ترى أن المسامة لا يجوز  
 أن ينكحها النصرانى أو اليهودى على حال وهى اذا كانت نصرانية تحت نصرانى  
 فأسلمت ان الزوج أملاك بها ما كانت فى عدتها ولو أن نصرانيا ابتداء نكاح مسلمة  
 كان النكاح باطلا فهذا يدلك على أن المجوسية يعرض عليها الاسلام أيضا اذا أسلم الزوج  
 ما لم يتناول ذلك **﴿** قلت **﴿** وهذا أيضا لم قلتهموه ان النصرانى اذا أسلمت  
 امرأته انه أملاك بها ما دامت فى عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال  
 الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر **قال** **﴾** جاءت الآثار أنه أملاك بها  
 ما دامت فى عدتها ان هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس  
 لما قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر **﴿** قلت **﴿** أ رأيت لو  
 أن نصرانيا تزوج صبوية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج **قال** **﴾** هما على النكاح فى  
 رأى **﴿** قلت **﴿** فان بلغت الصبية أ يكون لها الخيار **قال** **﴾** لا خيار لها فى قول مالك  
 لان الاب هو زوجها **﴿** قلت **﴿** أ رأيت الصبى الذى تزوجه أبوه ذمية أو مجوسية  
 فيسلم الصبى أ يكون اسلام الصبى اسلاما يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته فى قول  
 مالك **قال** **﴾** لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقع بينهما الا أن يثبت على  
 اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن  
 الاسلام قبل أن يحتلم لم يقتله بارتداده فى ذلك **﴿** قلت **﴿** أ رأيت المجوسيين اذا  
 أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أ يكون نصف الصداق على الزوج أم لا **قال** **﴾**

قال مالك لا يكون عليه شيء ألا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته أنه لا شيء لها من الصداق وإن كان قد سمي لها صداقا ولا متعة لها ( قال ) نعم لا صداق لها ولا متعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعتها حيضتها أ يكون لها السكنى في قول مالك ( قال ) نعم لأن المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة إن أسلم في عدتها ولأن المجوسى إذا أسلم اتبعه ولده منها فأرى السكنى عليه لأنها إن كانت حاملا اتبعه ما في بطنها وإنما حبست من أجله فأرى ذلك عليه لأن مالكا قال في الذى يتزوج أخته من الرضاة وهو لا يعلم فيفرق بينهما إن لها السكنى إن كان قد دخل بها لأنها تعتد منه وإن كان فسحا فكذلك أيضا الذى سألت عنه لها السكنى لأنها تعتد من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت اليها بأمان فأسلمت وزوجها في دار الحرب أنسكح مكانها أم حتى تنقض عدتها ( قال ) قال مالك إن عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة إلى أرض الشرك ثم أسلم فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الأول ﴿ قال ﴾ وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنى إن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها مقيم في دار الكفر ففرقت الهجرة بينهما إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها امرأته إذا أسلم ﴿ قال ﴾ ابن القاسم ﴿ وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها في دار الحرب إن أسلمها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن أثبت أنه زوجها لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب لم جعلت عليها ثلاث حيض في قول مالك ( قال ) لأن استبراء الحرائر ثلاث حيض ولأن هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم في العدة وليست بمنزلة التي سببت لان الامة التي سببت صارت  
أمة فصار استبرأؤها حيضة **قال** **قال** وقال مالك اذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم  
يفرق بينهما اذا أثبت أنها امرأته **قلت** **قلت** رأيت الزوجين في دار الحرب اذا  
خرجت المرأة اليها فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها  
أى يكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من الغد في قول مالك **قال**  
لا سبيل له عليها في رأي لان مالكا قال في الذميين النصرانيين اذا أسلمت المرأة  
قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له اليها فالذى سألت عنه  
من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة لان مالكا قال قال ابن شهاب لم  
يلغنى أن امرأة أسلمت فهاجرت الى الله والى رسوله وتركت زوجها مقبياً في دار الكفر  
ان أسلم في عدتها ان عصمتها تنقطع وانها كما هي . فهذا يدل على أن مالكا لا يرى  
اقتراق الدارين شيئاً اذا أسلم وهي في عدتها وان فرقتهما الداران دار الاسلام ودار  
الحرب **قلت** **قلت** رأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أى يكون  
عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك **قال** قال مالك لا شيء لها من المهر **قلت**  
فان كان قد بنى بها **قال** فلها المهر كاملاً **قلت** **قلت** رأيت ان أسلمت المرأة وزوجها  
كافر أيعرض على زوجها الاسلام في قول مالك أم لا **قال** لا يعرض عليه الاسلام  
في رأي ولكن ان أسلم في عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها  
**قال** **قال** وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها  
البتة وهو نصراني **قال** قال مالك لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصراني وان أسلم  
وهي في عدتها بعد ما طلقها وهو نصراني كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلاً الا أن  
يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان  
الطلاق الذي طلقها وهو نصراني باطلاً **قلت** **قلت** رأيت الزوجين اذا سببا معاً  
أى يكونان على نكاحهما أم لا **قال** **قال** عبد الرحمن وأشهب السبب يفسخ النكاح **وقال**  
أشهب سبباً جميعاً معاً أو مفترقين **مخرمة** **قلت** عن أبيه قال سمعت ابن قبيط واستفتى

في رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أ يصلح له  
 أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له أن يفرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها  
 فيطأها العبد<sup>(٢)</sup> فقال يفرق بينهما إن شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب إذا  
 كانا سبيين كافرين فإن الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الأمة  
 ﴿وأخبرني﴾ اسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال السبأ يهدم نكاح الزوجين وقال  
 الليث مثل ذلك (وقال مالك) في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون  
 الرقيق منا فيبيعون العليج والعليجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال إن  
 زعم ذلك الذين باعوهما أو علم تصديق قولهما بينة رأيت أن يقرأ على نكاحهما ولا  
 يفرق بينهما وإن لم يكن إلا قول العليج والعليجة لم يصدقوا وفرق بينهما ﴿قلت﴾  
 رأيت أن سبي الزوج قبل ثم سببت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد  
 ما قسم أ يكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه  
 وهل يجعل السبأ إذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدماً للنكاح أم لا في قول مالك  
 (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن الذي أرى أن السبأ فسخ النكاح  
 ﴿قال مالك﴾ في الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد  
 انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها في عدتها (قال) لا سبيل للزوج  
 إليها إذا وطئها سيدها بالملك وإنما وطئها بالملك كوطئها بالنكاح ﴿قلت﴾ رأيت لو  
 أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما  
 في رأبي إلا أنني قد أخبرتك أن مالكاً كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا كره له  
 أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلده ولداً فيكون على دين أمه  
 ﴿قلت﴾ رأيت أن غزاه أهل الإسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه أتكون رقيقاً  
 (قال) نعم تكون رقيقاً وكذلك قال مالك (قال) لي مالك ولو أن رجلاً من أهل الحرب أتى  
 مسلماً أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزاه أهل الإسلام تلك  
 الدار فغنموها وغنموا أهله وولده (قال مالك) هي وولده في لاهل الإسلام (قال)

وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً في لاهل الاسلام فكذلك مسئلتك ﴿ قال  
 سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ولده تبع لا يهيم اذا كانوا صغاراً وكذلك ماله  
 هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل القسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن  
 ﴿ قلت ﴾ فهل تنقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السبأ عليها أم لا في قول مالك (قال)  
 لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما  
 وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لا تكون عنده زوجة  
 لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبأ ولا تنقطع عصمتها  
 بالسبي . وان كان في بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيت رقيقاً لانه لو كان  
 مع أمه فسبي هو وأمّه لكان فيئاً وكذلك قال مالك فكيف اذا كان في بطنها  
 ﴿ قلت ﴾ ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمي لها وهي مملوكة لهذا الذي  
 صارت اليه في السبأ (قال) أرى مهرها فيئاً لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا  
 لسيدها (قال) لانها انما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها في لانها  
 حين سبيت صار مهرها ذلك فيئاً ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾  
 وتجعل المهر فيئاً لذلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) بل في ذلك الجيش  
 ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة تسبي ولها زوج عليها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ  
 من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة  
 ابن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا  
 ما ملكت أيمانكم سبي أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبها المسلمون فتباع  
 في المغانم فتشتري ولها زوج قال فهي حلال ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن  
 مسعود ويحيى بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه  
 قال أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكبرهن أن تقع عليهن فسالنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت  
 أيمانكم فاستحللناهن

في نكاح نساء أهل الكتاب وإمامهم

قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم ينتصر أو ينصر لا يعجبني قلت: فيفسخ نكاحهما (قال) إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم قلت: أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية (قال) وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في غيرها وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر قلت: أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد (قال) نعم كان مالك يقول إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً قال وقال مالك ولا يزوجه سيدها من غلام له مسلم لأن الذمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حراً كان أو عبداً ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لأن الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وليست الأمة بمحصنة ابن وهب وقال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهي الحرة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الإماء من المؤمنات فانما أحل الله نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب والأمة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه قلت:

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن في قول مالك أم لا ( قال )  
لا يحل وطؤهن في قول مالك بن كاح ولا بملك اليمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس للرجل  
أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى كنيستها اذا  
كانت نصرانية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره نكاح النصرانيات  
واليهوديات ( قال ) نعم لهذا الذي ذكرت لك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن  
يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية  
وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من  
أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء  
الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح للرجل  
المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب  
مثله ( وقال ) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك  
لا يطأ الرجل الامة المجوسية لانه لا ينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا  
المشركات حتى يؤمنن ولا أمة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك  
﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئاً الا حرم مثله من الاماء  
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أ كان مالك يكره هذا لمكان  
الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب ( قال ابن القاسم )  
لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوج هذا المجوسي نصرانية  
لمن يكون الولد للاب أم للام ويكون عليه جزية النصراني أم جزية المجوس ( قال )  
يكون الولد للاب في رأي لان مالكا قال ولد الاحرار من الحرة تبع الآباء ﴿ قلت ﴾  
أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولهما اولاد صغار لمن تكون الاولاد  
وعلى دين من هم ( قال مالك ) هم على دين الاب ويتركون مع الام ما داموا صغاراً  
تحضنهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملاً فأسلمت ثم ولدت بعد

ما أسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون في حضانة الام ﴿ قلت ﴾  
 رأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر فأبى الزوج أن يسلم أ يكون الولد  
 مسلمين أم كفاراً في قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب ﴿ ابن لهيعة ﴾  
 عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر  
 تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لانكاد نجد المسلمات  
 كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام ﴿ ابن  
 لهيعة ﴾ عن رجال من أهل العلم أن طاحه بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان  
 عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة السكبية وهي نصرانية قال وأقام  
 عليها حتى قتل عنها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج  
 في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة  
 من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ ﴿ قال ابن شهاب ﴾ فنكاح  
 كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام ﴿ قلت ﴾  
 رأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصبية  
 صغيرة أ يكون هذا فسخاً لنكاح الصبية ويجعل اسلام أبويها اسلاماً لها في قول  
 مالك (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن صبياً صغيراً بين أبويه مجوسيين  
 زوجها مجوسية فأسلم الابوان والصبي صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام  
 فان أسلمت والافرق بينهما ما لم يتناول ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان الغلام مراهما والجارية  
 مراهما ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني (قال) اذا كانت مراهما كما وصفت لم يعرض  
 لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزاً كذلك  
 قال مالك اذا أسلم أبواها وقد راهاقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت  
 دينها الذي كانت عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مراهما أو قد  
 عقل دينه ابن ثلاث عشرة حجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه  
 الذي كان عليه الا أن يسلم ﴿ قال ﴾ وتقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا

الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده (قال) كتب الى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجئ ماله فان احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبيه ذلك فأبوا أن يسلموا أتري أن يجبروا على الاسلام فكتب اليه مالك لا تجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المرينين ﴿ قلت ﴾ رأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا توقفوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولسكنا نسلم الساعة وادفعوا البناء والنساء وورثونا (قال) اذا أساموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أساموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا الأتري أن مالكا قال في الذي مات وترك أولاداً حزاورة<sup>(١)</sup> يوقف المال ولم يقل يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لعرضه عليهم ولعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم يرد ذلك اسلاماً أولاً تری أنه قال لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الاسلام ولم ير أن يقتلوا فلو كان ذلك اسلاماً قتلهم ﴿ قلت ﴾ فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلماً لانسلم ونحن على دين النصرانية أ يكونون نصارى أو يكون المال فينا لاهل الاسلام (قال) لا ينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن يحتلموا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ولد لهذا النصراني اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

(١) (حزاورة) الحزاورة جمع حزرور بكسر الحاء وفتح الزاي وتشديد الواو مفتوحة

هو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم اه كتبه مصححه

سنين أو ست سنين أو نحو ذلك ما لم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث  
 . وكذلك يقول أكثر الرواة انهم مسلمون باسلام أبيهم

— المجوسى يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة فيسلم  
 وهنّ عنده ( قال ) قال مالك يحبس أربعا أى ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا  
 يبالي حبس الاوخر منهن أو الاول فكاحن هاهنا في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة  
 سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى أو الذمى يسلم وقد تزوج الام والبنت في عقدة واحدة  
 أو في عقد مفترقة ولم يبين بهما أنه أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى ( قال ) نعم  
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا رأىي ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون  
 مسهما جميعاً فان مسهما فارقهما جميعاً ( قال ابن القاسم ) وان مس واحدة ولم يمس  
 الاخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته هاهنا التي قد مس ( قال ابن  
 القاسم ) وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسى يسلم وتحتته الام وابنتها  
 انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احدهما أقام على  
 التي وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعاً فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأىي  
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا تزوج امرأة فماتت قبل أن يبتنى بها ثم تزوج أمها ثم  
 أسلم جميعاً أتقرها على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلاً من أهل الحرب  
 ثم أسلم ( قال ) سمعت مالكا يستل عن المجوسى يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها  
 وقد أسلمتا جميعاً قال ان كان دخل بهما جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً  
 ( قال ) وان كان دخل باحدهما فانه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها  
 ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يدخل بواحدة منهما ( قال ابن القاسم ) يحبس أيتهما شاء  
 ويرسل الاخرى ( قال ابن القاسم ) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعاً  
 فارقهما جميعاً وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فارق التي لم يدخل بها وان لم يدخل  
 بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأىي ﴿ قلت ﴾ فان حبس الام وأرسل

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة اذ أسلم وعنده أم وابنتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يحبس واحدة منهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن ﴿ مالك ﴾ أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف ﴿ أشهب ﴾ عن ابن طبيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاک بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شدت

﴿ نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح أهل الشرك اذا أسلموا أيجزونه فيما بينهم فى قول مالك (قال) كل نكاح يكون فى الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لان نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان كانا أسلموا قبل أن يدخل بها أحدهما على سنة المسلمين أم تحملها على من كح أهل الشرك (قال) أحدهما على سنة المسلمين فى الصداق فان كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والحجر رأيت النكاح ثابتاً وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكانهما فى نصرانيتها ولم يسم لها فى أصل النكاح شيئاً يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحبت والا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان فى شروطهم من أمر مكروه فانه يثبت من ذلك ما كان يثبت فى الاسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ فى الاسلام من شروط لها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط فى عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق فى غيرها أو فيها وما كان من شرط فيها أيضاً مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها الى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فان هذا وما أشبهه يردان فيه الى ما ثبت في  
الاسلام وليست تشبه المسلمة اذا لم يبين بها لان المسلمة اذا لم يبين بها فرق بينهما  
لشروطهم التي لا تحل لان المقدمة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا  
يحل من الشروط ثم أسلم لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن ذمياً  
تزوج امرأة ذمى ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفعها وزوجها الاول الى حكم  
المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك (قال) قال مالك اذا تظالم أهل  
الذمة فيما بينهم فلمهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن يحكم  
بينهم ويرفع الظلم عن ظلم منهم ذمى ظلمه أو غير ذمى ﴿ قلت ﴾ رأيت الذميين  
الصغيرين اذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسما بعد ما كبرا أيفرق  
بينهما أو تقرها على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى نكاحهما  
جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة اذا أسلموا في نكاحهم لان نكاح أهل  
الشرك أشرف من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام فاذا أسلموا لم يعرض لهم  
في نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفارق بينهما ﴿ قلت ﴾ رأيت ان  
طلق الذمى امرأته ثلاثاً وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره الى السلطان أترى  
أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شيء من ذلك قال مالك  
ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعاً فان رضيا جميعاً قال مالك فالتقاضي مخير ان شاء حكم  
وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأحب الى أن لا يحكم  
بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ﴿ وقال مالك ﴾ في النصراني يطلق  
امرأته ثلاثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه  
بطلاق ﴿ قلت ﴾ رأيت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الامهات  
والاخوات وبنات الاخ اتخايم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم  
على ما عاهدوا عليه فلا يمنعون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم ﴿ قلت ﴾  
ويمنعون من الزنا في قول مالك (قال) قال مالك يؤدبون عليه ان أعلنوه ﴿ يونس ﴾

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جازله نكاحها ولا يحصن من كان  
 على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهراى المسلمين حتى يخرجوا  
 من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون فى الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من  
 نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت السبأ  
 هل يهدم نكاح الزوجين فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذه الآية  
 والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم من السبايا اللاتى لهن الازواج بأرض  
 الشرك فقد أحلن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسبأ قد هدم النكاح  
 ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن السبأ لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد  
 الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضا ان السبأ  
 يهدم النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي فى استبرائها أتكون  
 زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسبأ (قال) قد انقطعت العقدة بالسبأ وليس  
 الاستبراء ها هنا بعدة انما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذى فى رحمها بمنزلة رجل  
 ابتاع جارية فهو يستبرئها بمحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها  
 عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو  
 كانت أيضا خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي فى عدتها أ كنت تردّها  
 اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذى بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى اللاتى  
 ردّهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه فى عدة ولم تبين من زوجها  
 وانما تبين منه بانقضاء العدة ولم تصر فيئا فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة  
 وفرجها لم يحل لأحد وانما تنقطع عصمة زوجها بانقضاء العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت  
 لو أن حريسة خرجت الينا مسلمة أتسكح مكانها قال لا ﴿ قلت ﴾ فتصنع ماذا (قال)  
 تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها فى الحيض الثلاث كان أملاك بها والا فقد بانت  
 منه وكذلك جاءت الآثار والسنن فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر  
 مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها في عدتها كان أحق بها

— في وطء المسبية في دار الحرب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا قسم المغنم في دار الحرب فصار لرجل في سهمانه جارية فاستبرأها في دار الحرب بحيضة أيطؤها أم لا في قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً ( قال ) ومن الناس من يكرهه خوفاً من أن تفر منه ولا أرى به بأساً ( قال ابن القاسم ) في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل ذلك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في سبي العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الاسلام فخرج الى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة فخرج وتركها في دار الحرب فأراد أن يتزوج في دار الاسلام الخامسة ( قال ) لا يتزوج الخامسة لأنه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

— في وطء السبية والاستبراء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت السبي إذا كانوا من غير أهل الكتاب أيكون للرجل أن يطأ الجارية ممنه إذا استبرأها قبل أن تجيبه الى الاسلام اذا صارت في سهمانه ( قال ) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب الى الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاضت ثم أجابت الى الاسلام بعد الحيضة أتجزئ تلك الحيضة السيد من الاستبراء في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك وذلك يجزئ لان مالكاً قال لو أن رجلاً ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشترى فوضعت على يديه فحاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بغير تولاية وهي في يديه وقد حاضت قبل ذلك ان تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدل على ما أخبرتك وتلك أثبت في الاستبراء لأنها قد حاضت في ملكه الا أنه يمنع من الوطء دينها الذي هي عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى صبية مثلها يجمع أولاً يجمع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت في سبمانه أيطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام (قال)  
 أما من عرفت الإسلام منهم فاني لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل  
 فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها ﴿قلت﴾ وكيف إسلامها الذي إذا أجابت إليه حل  
 وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك إذا شهدت أن لا إله الا الله وأن محمداً  
 عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضاً أنها قد أجابت  
 ودخلت في الإسلام

﴿ في عبد المسلم وأمه النصرانية يزوج أحدهما صاحبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانية أو يهوديان فزوج  
 السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يجوز  
 ﴿ قلت ﴾ فان أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو لغير السيد  
 (قال) تحرم على العبد في رأبي كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل المجوسية  
 يسلم زوجها انها اذا أسلمت مكانه كانت على النكاح لانه لا يثني للعبد المسلم أن  
 ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا يثني له أن ينكح أمة يهودية ولا  
 نصرانية ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها  
 ان أسلم وهي في عدتها

﴿ في الارتداد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المرتد أتقطع العصمة فيما بينهما اذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال  
 مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة اذا ارتدت (قال)  
 لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى اذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما  
 بينهما ساعة ارتدت ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقاً أم لا  
 (قال) قال مالك اذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة ان  
 أسلم في عدتها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك في هذا انها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال)

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بيته على أنه أكره فزى أن تعتد امرأته ولا تزي له عليها رجعة ونزى أن يرجأ ماله وسريته ما لم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بيته على أنه أكره فلا تزي أن يفرق بينه وبين امرأته ولا تزي ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثته الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من أكره وقابه مطمئن بالايمان وقال عز وجل الا أن تتقوا منهم تقاة ﴿قال يونس﴾ وقال ربيعة في رجل أسر فتنصر ان ماله موقوف على أهله اذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته ﴿قلت﴾ أرأيت المرتد اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أيقم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب . فهذا يدل على أن نكاحه اياهن في حال ارتداده لا يجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع ألا ترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت

﴿ في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ارتد عن الاسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أيسقط عنه شيء من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم لم يوضع

عنه. ومما بين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج  
حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه  
الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول في  
كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة  
أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع  
قبل ارتداده ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه **قلت** **﴿**فإن ثبت على ارتداده رأيتني  
القتل على جميع حدوده التي عليه الا الفرية فانه يجلد على الفرية ثم يقتل **﴾** (قال) نعم  
**﴿**قلت **﴿** ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس قال نعم **﴿**قلت **﴿** وتحفظ هذا  
عن مالك قال نعم **﴿**قلت **﴿** رأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام  
ثم يرجع الى الاسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرحم **﴾** (قال)  
لا أرى أن يرحم ولم أسمعه من مالك ولكن مالك سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم  
رجع الى الاسلام أيجزه ذلك الحج **﴾** (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه  
حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا  
قبله موضوعا عنه وما كان لله وانما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة  
مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة  
تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله موضوع ويستأنف  
بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم **﴾** (قال ابن القاسم) وهذا  
أحسن ما سمعت وهو رأي **﴿** قال ابن القاسم **﴿** والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو  
عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه **﴿** قلت **﴿** رأيت  
الرجل يوصي بوصايا ثم يرتد فيقتل على رده أيكون لاهل الوصايا شيء أم لا **﴾** (قال)  
قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل  
الا في ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياهم قبل الردة  
بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

محبوب عنه اذا ارتد ﴿ قات ﴾ رأيت ان مرض فارتد فقتل على رده فقامت امرأته فقالت فرّاً بميراثه مني ( قال ) بلغني عن مالك أنه قال لا يتهمها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام في مرضه لثلاثه وزنته قال وميراثه للمسلمين ﴿ قات ﴾ رأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده أيكون له في ميراث ابنه شيء أم لا ( قال ) سمعت مالكا يقول في النصراني أو العبد اذا أمات ابنيهما حراً مسلماً انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما أمات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندي

تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله

﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

\*\*\*\*\*

﴿ ويليه الجزء الخامس ﴾